المصارف والرما

بسعدالله الرحمن الرحيم

تتضمن هذه المذكرة الفتاوى التالية:

- 1- فتوى الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية.
 - 2- فتوى الإمام أبي الأعلى المودودي.
 - 3- فتوى الشيخ العلامة محمد رشيد رضا.
- 4- فتوى العلامة الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف.
 - 5- فتوى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت.
 - 6- فتوى فضيلة العلامة مصطفى الزرقا.
 - 7- فتوى فضيلة العلامة معروف الدواليبي.
 - 8- رأي الدكتور مصطفى محمود.
 - 9- فتوى فضيلة العلامة السيد على الهاشمي.
 - 10- فتوى فضيلة العلامة د. عبد المنعم النمر.
- 11- فتوى فضيلة الشيخ د. نصر فريد واصل مفتى مصر.

- 12- فتوى فضيلة العلامة عبد الرزاق السنهوري.
 - 13- الدكتور جمال الدين محمود.
 - 14- ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة.
- 15- فتوى شيخ الأزهر العلامة الدكتور محمد سيد طنطاوي.
 - 16- فتوى الشيخ ياسين سويلم عضو لجنة الفتوى بالأزهر.
- 17- فتوى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وشارك فيهاكل من العلماء الكرام السادة:
 - فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري.
 - فضيلة الشيخ عبد الله المشدّ فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ محمد الحسيني شحاته فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ عبد الحكيم رضوان فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ محمد سلام مدكور فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ زكريا البري فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ ياسين سويلم فقيه مالكي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى فقيه مالكي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ خليل الجراحي فقيه مالكي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ سليمان رمضان فقيه مالكي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ محمد جيرة الله فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ طنطاوي مصطفى فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان فقيه شافعي في مجمع البحوث.
 - فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة فقيه شافعي في مجمع البحوث.

كما تتضمن المذكرة طرفاً من وقائع الندوة الفكرية التي شارك فيها عدد من الباحثين في مركز الدراسات الإسلامية بدمشق في 2001/8/28م.

مُقتَلِّمْتَا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، يجد القارئ الكريم في هذه المذكرة البسيطة جملة من فتاوى العلماء بشأن المعاملات المصرفية، يليها تدوين لطرف من وقائع الندوة الفكرية التي انعقدت في مركز الدراسات الإسلامية بدمشق في 2001/8/28م حيث تلاقى عدد من المفكرين والباحثين وعلماء الشريعة لدراسة واحدة من أدق قضايا الفكر الإسلامي المعاصر وهي مسألة الربا الذي حرمه الإسلام، والعلاقة بين الأنشطة الربوية وبين أعمال المصارف العامة.

إن النظام المصرفي القائم في العالم اليوم يعتمد مبدأ تثمير المال بحيث يغدو المال بذاته طاقة استثمارية تقبل النمو في وعاء اقتصادي تنموي، وبذلك يكون المال نفسه جزءاً من العملية الاقتصادية، وهذه الصيغة من وصف النشاط المصرفي في العالم تبدو محل نقاش وجدل في الأوساط المقهية، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين التثمير في المصارف وبين الربا الحرام فيما يرى آخرون أنه الربا بعينه.

ما هي حجج الفريقين في ذلك؟ وأيها أكثر مطابقة لمقاصد الشريعة ومصالح الأمة؟

يبدو المشهد من وجهة نظر كل فريق محسوماً بحيث لا يحتمل خياراً آخر، ففي حين مضت المجامع الفقهية في مكة وجدة إلى أن الاستثمار في المصارف العامة ربا حرام، وعنهما نقل كثير من

الفقهاء الإجماع على التحريم، فإن عدداً غير قليل من علماء هذه الأمة لا زالوا يرون خلاف ذلك، ويطالبون بوضع ضوابط مقاصدية لإلحاق الاستثمار المصرفي بالربا الحرام، لا زالوا لا يرون موجباً لاعتبار هذا النمط الاستثماري المستحدث والذي لم يكن قد وجد على الإطلاق في عصر النبوة نمطاً ربوياً، وظلوا يرون أن آلة الاستثمار محكومة بقدر ما تعود على الأمة من فائدة، وخير ومحلها من الحل والحرمة مرتبط بتوافر الإرادة الصحيحة وانتفاء الغبن والغش وفق قاعدة (المسلمون عند شروطهم).

وممن رأى جواز الاستثمار في المصارف العامة على أساس الربح المحدد مسبقاً الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والعلامة الشيخ عبد العزيز المراغي، والعلامة أبو الأعلى المودودي، والعلامة الشيخ معمود شلتوت شيخ الأزهر، ومن علماء الشام العلامة الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ معروف الدواليي، ومن علماء مصر أيضاً فضيلة العلامة الأصولي عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد سيد الطنطاوي شيخ الأزهر، والشيخ فوزي الزفزاف وكيل الأزهر، والدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر، والشيخ فريد نصر واصل مفتي مصر، والعلامة السيد محمد الهاشمي مستشار الشؤون الدينية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلماء آخرون كثير.

هذه الندوة لن تحسم الجدل في هذه المسألة، وهي لم تقصد إلى ذلك أصلاً، وإنما قصدت إلى بسط بعض الوثائق والشهادات الضرورية لبحث هذه المسألة، والتأكيد على أنه ليس في هذه المسألة إجماع يلقي بالآخر في دائرة المردود المرفوض، بل إن كلاً من الرأيين – رأي الإباحة ورأي الحرمة – أهل أن يعيش في جنة الفقه الإسلامي الوارفة الظلال التي اتسعت تاريخياً للمذاهب الأربعة، ولمئات من خيارات الفقهاء المجيدين الذين ملؤوا تاريخ الإسلام بالاجتهاد والفقه والنور.

في حين نسعى دائماً لتحقيق الاتفاق في قضايانا المصيرية الكبرى في مواجهة العدو، وبناء الوحدة والجماعة فإنه ليس المطلوب الشيء نفسه في ميدان الفقه، بل إن بقاء التنوع في المجال الفقهي، يتيح للأمة خيارات أكبر في التعامل مع الظروف المختلفة التي تواجهها الأمة، وهو معنى

قول عمر بن عبد العزيز عليه رضوان الله: (ما أحب أن أصحاب النبي لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن سعة ورحمة).

ولا ريب أن عمر هلم يكن يقصد بقوله هذا ما جرى بينهم من حروب وقتال، وإنما قصد ما كان بينهم من اجتهاد في القضايا الفقهية، وهي الاجتهادات المحكومة بقول النبي الله المعادات المحكومة بقول النبي

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

إنه بالضبط ما نتمناه وهو منهجنا الفكري في مركز الدراسات الإسلامية ونرجو أن نكون قد وفقنا للأصوب نهجاً، والأكثر أجراً وذخراً عند الله.

ولا شك أنك ستلحظ أننا بسطنا هنا آراء العلماء الذين يجيزون الاستثمار في المصارف العامة، وهو ما يؤيد رأينا، في حين لم نورد ما يكافئه من أراء المخالفين، وعذرنا في ذلك أن آراء المخالفين منشورة في كتب أخرى ويسهل الرجوع إليها، على أننا أوردنا هنا طرفاً كافياً منها، وبالله التوفيق.

محمد الحبش

West .

الفتاوي

فتوى الإمام الشيخ محمد عبده في الديار المصرية

السؤال: موظف يقول هل يحل لي الربح الذي آخذه من صندوق التوفير؟

قال الإمام محمد عبده: لا يدخل في الربا المحرم الذي لا يشك فيه من يعطى آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً، قلّ الربح أو كثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت؛ لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً؛ وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر لا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً.

يقول الإمام: (ليس النظام المصرفي الجديد خاطئاً من

أساسه لا صلاح فيه البتة، بل الحق أن هذا النظام شيء نافع مهم من حسنات المدنية الغربية الجديدة، فهو أولا يقوم بكثير من الخدمات المشروعة النافعة للحياة المدنية والحاجات الإقتصادية اليوم والتي لا بد منها: كتحويل النقود من مكان إلى آخر، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجة، والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة، وإصدار سندات الاعتماد وشيكات السفر، والأوراق المالية المتداولة، وبيع سهام الشركات، وكثير من خدمات الوكالة لقاء خصم زهيد، فهذه وأمثالها أمور تدعوا الحاجة إلى أن تبقى جارية، وأن تكون من مؤسسة مستقلة.

ثم مما هو نافع جداً في حد ذاته للتجارة والصناعة والزراعة وغيرها ولا بد لها منه في الأحوال الحاضرة أن يجتمع في خزانة مركزية ما يفضل عند الأفراد من المال، ثم يتهيؤ منها لكل شعبة من شعب الحياة بكل سهولة كلما دعت إليه الحاجة بدلا من أن يبقى مبعثراً، فهذا النظام في صالح الفرد والجماعة وعمال المصرف لهم مهارة وبصيرة في الأمور المالية.

ونلاحظ أن الإمام المودودي قد أسس فتواه على أساس أن نظام المصارف نظام محدث، وأن استخراج الحكم الشرعي عليه منوط بمصالح الأمة ومدى ما فيه من خير ونفع عام.

علماً أن الأستاذ فتحي عثمان في كتابه (الإسلام والتطور) قد ذكر أن المودودي له كتاباً اسمه (المجمل عن الربا) قد ذكر فيه المودودي أهمية النظام المصرفي وفتواه المشهورة عن قضايا البنوك في هذا الكتاب.

وللأسف الشديد لم نستطع الحصول على هذا الكتاب حتى ننقل منه الفتوى المعتمدة.

فتوى الشيخ محمد رشيد رضا

يقول الشيخ رشيد رضا في (تفسير المنار) عن الوديعة المصرفية: هي عبارة عن عقد مضاربة شرعي، والفوائد التي تدفعها المصارف لأصحاب الودائع هي عبارة عن توزيع للأرباح التي جنتها المصارف من استثمار أموال الودائع وليست ربا، وأما تحديد الربح بنصيب معين من الدراهم والدنانير عند إيداع الأموال فإنه لا يفسد عقد المضاربة نظراً لعدم وجود ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة.

وفي كتاب الشيخ محمد رشيد رضا (الربا والمعاملات في الإسلام) وبعد شرح تفصيلي لآيات الربا الواردة في القرآن الكريم: إن الربا المحرم والذي حرمه القرآن الكريم بنصوصه القطعية هو الربا المعروف في الجاهلية، وهو نوع واحد، وهو النوع الذي لا تظهر فيه الزيادة إلا عند حلول الأجل، وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف لعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى؛ حتى يصير أضعافا مضاعفة، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان، أما ما عدا هذا من أنواع الربا

التي يذكرها الفقهاء فهي محرمة سدا لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة والنهي عنها للكراهية لا للحرمة.

والمتطلع والمتفرس لكلام الشيخ محمد رشيد رضا السابق يجد فيه تنويهاً غير مباشر إلى حل فوائد البنوك الحالية حيث لا تتناولها الآيات القطعية.

فتوى فضيلة العلامة الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق

إذا أعطى إنسان ألف جنيه لتاجر أو مقاول، ليعمل بها في تجارته أو أعماله، ويعطيه كل سنة خمسين جنيها - مثلاً - أرى أن هذه مضاربة وشركة بين اثنين، فأحدهما شريك بماله، والآخر شريك بعمله، أو بعمله وبماله، والربح الذي يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال والعمل معاً، والخمسون جنيها التي يأخذها صاحب المال هي من ربح ماله، وليس في أخذها ظلم للتاجر أو المقاول، بل مشاركة في نماء ربحه بالمال والعمل معاً.

وكل ما يعترض به على هذا، أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً.

وأرد هذا الاعتراض بوجوه:

أولها: أن هذا الاشتراط لا دليل من القرآن أو السنة عليه، والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح أكله شريكه.

وثانيها: أن الفقهاء نصوا على أن المضاربة إذا فسدت لفقد شرط من شروطها، صار العامل بمنزلة أجير لرب المال، وصار ما يأخذه – أي العامل – من الربح بمنزلة أجره، فليكن هذا، وسيان أن يكون مضاربة أو إجارة فهذا تعامل صحيح، وفيه نفع للتاجر الماهر، أو المقاول الناجح، على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح، فهو تعامل نافع للجانبين، وليس فيه ظلم لأحدهما، ولا لأحد من الناس.

والله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم، وليس فيه إضرار ولا ظلم لأحد، وسد هذا الباب من التعاون فيه إضرار، وقد قال رسول الله على: (لا ضرر ولا ضرار).

West !

أرباح صندوق التوفير فتوى الإمام العلامة معمود شلتوت

سؤال: هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق توفير البريد؟ أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت قائلاً:

والذي نراه تطبيقاً لأحكام الشريعة والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه.

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً قبول المصلحة

إياه، وهو يعرف أن صندوق توفير البريد يستغل الأموال المودعة فيه في مواد تجارية، ويندر فيها إن لم يعدم الكساد أو الخسران، وقد قصد بهذا الإيداع أولاً حِفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والإقتصاد، وقصد إمداد صندوق توفير البريد زيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والمودعون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين: تعويد النفس على الإقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية غرضان شريفان كلاهما خير وبركة، ويستحق صاحبهما التشجيع.

فإذا ما عين صندوق التوفير لهذا التشجيع - أي المودع - قدراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودّع أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوي عام، ولا يوجد في هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد، وعلى هذا نرى جواز أخذ الفائدة أو الربح من صندوق توفير البريد.

لقد صور الأستاذ مصطفى الزرقا - الأستاذ بالجامعة السورية - موقف الفقة الإسلامي المعاصر تجاه المجتمع الحديث في بحثه الذي ألقاه بمؤتمر برنستون الأمريكي، فبعد أن تناول مشكلتي (الصفة الدينية في الشريعة والحدود) قال:

(المشكلة الثالثة: نظام الفائدة في المعاملات التجارية، فالإسلام يحرم الربا تحريما قطعيا ويحاربه دون هوادة، والمعاملات التجارية اليوم كلها على أساس الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين - فتطبيق النظرية الإسلامية في تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهراً والجواب أن هذه المشكلة مكن حلها في مبادئ الشريعة بطرق عديدة: إما بالإستناد إلى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة -

إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء إلى الفائدة، وإما بالرجوع إلى تحديد الحالة الربوية التي كان عليها العرب، وجاءت الشريعة بمنعها – إذ كان المرابون يتحكمون كما يشاؤون بالفقير المحتاج إلى القرض الإستهلاكي لا الاستثماري وإما بتأميم المصارف لحساب الدولة فينتفي عندئذ معنى الربا من الفائدة الجزئية التي تؤخذ عن القرض إذ تعود عندئذ إلى خزينة الدولة لمصلحة المجموع، وينتفي محذور تمركز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين، على أن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض – تعقد بعقد ملحق نظرا للحاجة، وقالوا: لا يجوز عندئذ للناس شرعا أن يتجاوزوا في فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان.

وقد سموا هذا التدبير (بيع المعاملة)، واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه).

ولا ننسى أن تحريم الربا في الإسلام لا يمكن أن يجزم أحد بعدم صلاحه لحياة اقتصادية عصرية، فإننا نرى الآن نظاماً اقتصادياً متطرفاً يهدد العالم أجمع بقوته وهو يقوم على الرأسمالية والربا.

المشكلة الرابعة: أن بعض الأوضاع القانونية اليوم يقوم على أساس وجود أوضاع اقتصادية حديثة لم يكن لها نظير في الماضي الإقتصادي والفقهي في الحياة الإسلامية – وذلك كالشركات القانونية المساهمة المغفلة اليوم (Anonymes) وعقود التأمين (Assurance) وما فيها من أحكام هامة نظمتها القوانين، إلى غير ذلك من الأوضاع الأخرى.

والجواب على ذلك أن المبادئ الحقوقية في الفقه الإسلامي ذات سعة ومرونة وقابلية عجيبة للإستيعاب والتفريع، فالنصوص الأصلية لهذه الأحكام والمبادئ - في القرآن الكريم والحديث النبوي - يمكن حصرها في بضع عشرات من الصفحات، وقد كانت صالحة وكافية لأن يتفرع عنها ويستمد منها خلال العصور الإسلامية الأولى فقه عظيم كالبحر المحيط، ومذاهب حقوقية اجتهادية، ونظريات مهمة فيها، تكونت منها مكتبة فقهية في الإسلام بلغت آلاف المجلدات، وكل حكم فيها مقرون بدليله من تلك النصوص بطريق الشمول أو قياس الحوادث الجديدة على الحوادث الله تناولها النص.

فكل الأوضاع الإقتصادية اليوم يمكن تخريج أحكام جديدة لها على أسس الفقه الإسلامي ونظرياته كما فعل الفقهاء السابقون، وتلك الأحكام الجديدة بعد تخريجها وبنائها على قواعد الفقه الإسلامي تلحق به وتصبح جزءاً منه، وتصبح نظرياته مرجعاً للإجتهاد القضائي والتفسير القانوني فيها، بالطريقة التي تضخم بما الفقه الإسلامي بنفسه أ.ه.

Mel

فتوى الأستاذ معروف الدواليبي

ذهب الأستاذ معروف الدواليبي في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس، إلى أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج، ففي هذه المنطقة منطقة الاستهلاك يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش، أما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام، ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين فإن الآية تنعكس، والوضع ينقلب، ويصبح المقترض - أي الشركات والحكومات - هو الجانب الضعيف الذي تجب له القوي المستغل، ويصبح المقرض - أي صغار المدخرين - هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية.

فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الإستهلاك، ولا تعدو الحال أحد أمرين:

إما أن تقوم الدولة بالإقراض للمنتجين، وإما أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة مقبولة، والحل الثاني هو الصحيح، ويمكن أن نخرج هذه الفائدة على فكرة الضرورة وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما لو تذرع العدو بمسلم فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو.

وعلى هذا نجد أن الفائدة التي تحدد من قبل المصرف هي أبعد ماتكون عن الربا، بل هي من قبل الضرورة وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

JUST !

رأي الدكتور مصطفى محمود

كثر الكلام بين الفقهاء وأهل الفتاوى عن حل وحرمة شهادات الاستثمار وودائع البنوك وسندات التنمية.

فقال البعض بالحل وقال البعض بالحرمة وكان لكل منهم حجته وأسبابه.

وأنا في الحقيقة أنظر إلى الموضوع من منظور مختلف، وأبدأ الموضوع من بدايته...

فالموضوع يدور على المال الذي يستثمره صاحبه ليربو (أي ليزداد) والكلام دائماً عن الزيادة هل هي حلال أم حرام؟

ولكن الواقع يا سادة أن المال الذي يودع في البنوك لا يربو ولا يزداد وإنما يتآكل بالتضخم المستمر، ونسبة هذا التضخم في مصر هي ما بين 25-30 في المائة، وهي في العالم كله حول ذلك أو أكثر أو أقل.

أي أنك إذا أدوعت ألف جنيه في بنك القاهرة، ثم استرددتها بعد سنة فإن قيمتها الشرائية والفعلية (أي مقابلها الذهبي) سوف تنخفض بمقدار الربع فتستردها من البنك (750) جنيها فقط بحساب القيمة وإن كانت في يدك ألفاً، فإذا تفضل عليك البنك بفوائد (15 %) مثلاً فإنك ستقبضها (900) جنيه من حيث قيمتها الفعلية، أي بأقل مما أودعتها منذ سنة، أي أنه لا ربا في الموضوع رغم الفوائد والزيادة الوهمية التي في يدك، لأن المبلغ في حقيقته لم يرب لأن قدرته الشرائية انخفضت وهذا شأن الفلوس الورق في هذا الزمان.

وفي أيام محمد عليه الصلاة والسلام حينما نزلت الشريعة كان الناس يبيعون ويشترون بالذهب والفضة، وهي أشياء حافظة لقيمتها، وكان الوضع مختلفاً، وكانت الفلوس تربو عند المرابي بالفعل ولهذا انطبق عليها التحريم وصدق وصف الاستغلال، لأنها تربو وتزداد بظلم وطمع وجشع المرابي الذي لا يقرض إلا بزيادة.

فتوى فضيلة العلامة

السيد على الهاشمي

مستشار الشؤون الدينية بديوان الرئاسة بأبي ظبى

لا يخفى أن هذه الشريعة جاءت لتحقيق العدل بين الناس، وإن الله أمر بأشياء فلا تتركوها، ونهى عن أشياء فلا تفعلوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها.

ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بإعلان الحرب على الربا والمرابين، بقوله تعالى: ﴿فَأَذُنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: 279] وسبب ذلك كما هو جلي في أن الربا صورة من أبشع صور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان حين تلجئه الحاجة للقرض الحسن، وهنا يتوجب على الأغنياء أن يؤدوا إليه حاجته من القرض الحسن، فيتوجهون إلى اشتراط الربا على المقترض المسكين الذي لا يجد حلاً آخر، فيرضى بأهون الشرين، وكل منهما عليه شر مستطير.

ولكن النظام المصرفي القائم اليوم لا شأن له بالقرض الحسن كله، فهذا من شأن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإنسانية، أما البنوك فإنما تتعامل مع مستثمرين يبتغون الربح، ولا وجه هنا لتقديم المال لهم على أساس القرض الحسن، فتكون الزيادة هنا على رأس المال هي لون من التعاقد على اقتسام الربح بصيغة لم يرد في الشرع ما يحرمها، إذ لا أثر لنص من كتاب أو سنة في تحريم تحديد الربح مسبقاً قبل التعاقد، ومع ذلك فقد اجتهد الفقهاء بغية تقرير ما يحقق العدالة في حال الظروف الطارئة وفق قاعدة البيان النبوي في قوله عن : ((أرأيتم إن أكلت الجائحة الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه؟)).

وهكذا فإنه في حال تمت معالجة الظروف الطارئة كما في أحكام الإفلاس وغيره فإن الاستثمار المحدد ربحه سلفاً لا يحتوي على شبهة الربا، وليس فيه غباره، ولا وجه لمقارنته بالربا المحرم الذي هو في جوهره استغلال لمبدأ القرض الحسن، فثمة فارق كبير بين أن أقرضك ألفاً أو ألفين لمطعمك أو مشربك أو ملبسك قرضاً حسنا، وبين أن أقرضك مائة مليون لإنشاء مصنع أو تجارة أو استثمار، وما الذي يعنيه حينئذ هذا القرض من دون فائدة؟ وهل هناك استثمار في الدنيا يقوم على القرض الحسن؟

ثم إن مشاريع الاستثمار والإنتاج قائمة على دراسة الجدوى، وعندما يتقدم مستثمر ما بدراسة جدوى خاطئة أو كاذبة ويستلم القرض الاستثماري ثم لا يفلح فعليه أن يتحمل خيبته وخطأه، وعندئذ فإن تغريمه المال نوع من المؤيد الجزائي ولا صلة له بشبهة الربا.

إن الربا إذن عقد استغلال للقرض الحسن، فيما يقوم النظام المصرفي اليوم على قروض الاستثمار المؤسسة على الدراسات الاقتصادية القائمة بدافع الربح.

وواضح أن ما يقوي هذا التصنيف هو النص القرآني الكريم الذي ختمت فيه آيات تحريم الربا وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مُنْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280] ففيه الترغيب بإنظار المعسر الذي اقترض قرضاً حسناً وعجز عن سداده، ثم عطفت الآية بعدئذ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمُ إِنْ كُثُمُ أَنْ كُثُمُ اللهِ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280] وواضح أن الصدقة لا محل لها أبداً في القروض لتجارية والاستثمارية، وإنما محلها في القرض الخيري الحسن.

هذا وإن تجلية هذه المسألة اليوم من ألزم الواجبات على الأمة لقطع الطريق على أولئك الذين يستغلون عواطف الناس، ويجمعون المال بكل الأساليب تحت مسمى الربح الحلال، ثم يدخلون الناس في مشاريع وهمية في الظلام، ولا تلتزم شروط الاستثمار المصرفي وضماناته، مما تتأتى عنه خراب البيوت ودمار الأسر.

كما جرى في شركات كبيرة في مصر والشام، نكبت من خلالها عشرات الآلاف من الأسر المسكينة التي لجأت إلى الاستثمار في الظلام خوفاً من الوقوع في الشبهة أو الريبة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وبالجملة فإن النظام المصرفي القائم اليوم هو نظام مستحدث، ومدار الحكم فيه على القواعد الشرعية، وحيثما كانت المصحلة فثم شرع الله، وبالله التوفيق.

3432

تحت عنوان: (حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية) قال مبيناً حكم الفوائد:

إن التحديد الذي فرضه الدائنون قد يظلم المدينين ويقصم ظهورهم فإن علة التحريم الظاهرة هي الضرر ومتى انتفى الضرر فلا تحريم؛ لأن التحديد الذي اعتبرناه على تحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود أي ضرر عليها منه.

وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد وهي الضرر غير موجودة في التعامل مع المصارف فيكون الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدماً حلالاً غير حرام ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً.

إن التعامل مع المصارف أمر تجيزه الشريعة الإسلامية بشرط أن توظف هذه المصارف أموالها في مشاريع حلال، وإن دار الإفتاء المصرية تضع أموالها في المصارف، وأن العبرة ليست بأسماء المصارف الإسلامية أو غير الإسلامية ولكن بشرعية عملها.

وهذه القضية باتت محسومة بالنسبة لدار الإفتاء المصرية التي أجازت مشروعية التعامل مع المصارف في مشروعات استثمارية وإنتاجية وتقسيم الربح بين المستثمر وصاحب رأس المال باعتبار أن رأس المال خلق للاستثمار والإنتاج وليس للكنز.

وبالنسبة لسعر الفائدة الذي تحدده البنوك قال المفتى: إن شرط الوعد بقدر معين من الربح جائز من الناحية الشرعية مشيراً إلى أن الأصل في التعاملات التجارية الإسلامية هو حسن النية من قبل الأفراد.

جاء في كتاب (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الرزاق السنهوري مايلي:

إن هناك فرقا ما بين المقترض والمقرض في المعاملات المالية الخاصة في المصارف.

ذلك أن المقترض في المصارف هو الجانب القوي، والمقرض هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية، وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد أو دخله بعمله وجهده، فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يظلم، ما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم .

في مقال للدكتور جمال الدين محمود في جريدة الأهرام في أول يوم من أيام عيد الأضحى المبارك /1989/م كتب يقول تحت عنوان (مشكلة الربا والواقع الاقتصادي الجديد):

(إن تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين المحتاج إلى ضرويات حياته فحسب، وحيث ينتفى ذلك لا يكون هناك ربا..

ثم بين أن الشريعة الإسلامية في مجال الإستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال على صيغة المداينة أي اقتراض المستثمر نظير فائدة.

ثم تابع قائلاً: إن ما يودع بالمصرف ليس قرضاً للمصرف في حقيقته؛ بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الأموال، والنظر القانوني لم يستطع أن يطبق على ما يودع في المصرف القواعد القانونية للوديعة. كما أن المصارف الآن في أغلب الدول الإسلامية وخصوصا العربية لا تخرج عن ولاية الدولة وسلطانها، ومن ناحية أخرى فإن المودع لماله في المصرف لا يتصور أن يظلم المصرف أو يستغله.

وبين الدكتور في مقاله بأن الطريقة الحديثة في الإستثمار تقوم الآن على المشروعات الكبيرة التي تقتضي رؤوس أموال ضخمة، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق آلاف أو ملايين المودعين بواسطة المصارف، ومن الجائز شرعا أن تضمن الدولة رأس المال المودع وحدا أدبى للربح.

ثم بين بأن ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة لم يحل المشكلة حلا حاسما، فهي في ممارسة عملها لا تختلف جذريا عن المصارف العادية بل يلاحظ أنها قد تعطي عائداً أقل وميزات أدبى للمستثمر الصغير.

عقدت هذه الندوة في القاهرة في 26 ذي الحجة /1409هـ تحت عنوان: (الفوائد المصرفية بين الربا والربح) ولقد حضر هذه الندوة الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد والعلماء والعاملين في البنوك.

وفي تلك الندوة قدم باحث اقتصادي - وهو سمير عبد الحميد رضوان - بحثاً في موضوع طبيعة البنوك التقليدية والوظائف التي تؤديها ومصادر أموالها ووجوه استخدامها، وبعد الدراسة التي قدمها قال:

(ونخلص مما تقدم ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين).

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين، وماتدفعه من فوائد للمقرضين.

أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي نقدمها فيمثل جزءاً يسيراً نسبياً).

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي وقام بتحليلها مؤكدا ما انتهى إليه من الدراسة.

وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة 1987م وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقرضه بلغ 81.78 $_0^0/_0$ من جملة الاستخدامات وأن 9.37 كان للاستثمار في الأسهم والسندات.

وختم الباحث دراسته بقوله:

إن البنوك لا تتعامل مع عملائها بأي صورة من صور الربا؛ لأن الأصل في البنوك أنها مؤسسات لاستثمار الأموال في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والعمرانية.

ومسألة الإقراض للأفراد لا تمثل أكثر من 20% من نشاطاتها المتنوعة، وعلى أساس هذه الندوة وما جرى فيها من مداولات وأطروحات أصدر فضيلة المفتي شيخ الأزهر الحالي الدكتور سيد طنطاوي فتواه المشهورة.

ليه فضيلة الإمام شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي

لا يخلو أن يكون الاتفاق بين المتعاقدين في عقد المضاربة أن يكون تحديد الربح نسبياً أو محدداً ونحن مع احترامنا للرأي الأول - وهو أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً - باعتباره هو الأصل في المضاربات الشرعية، لا نرى مانعاً من الأخذ بالرأي الثاني - وهو تحديد الربح مقدماً - إذا وجد المقتضى لذلك؛ لأن كلا الرأيين من الآراء الاجتهادية، التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

ومما يجعلنا لا نرى مانعاً من الأخذ بالرأي الثاني متى اتفق الطرفان على ذلك أمور من أهمها:

أولاً: أن مسألة التحديد مقدماً، أو عدم التحديد؛ ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية، التي تتوقف على تراضي الطرفين، في حدود شريعة الله تعالى التي شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس.

ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.. ﴾ [انساء: 29]. أي: يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، لا يحل لكم، ولا يليق بكم، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة، التي حرمها الله تعالى، كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو الغش، أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى.

لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق التجارة الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم، عن طريق التلفظ، أم الكتابة، أم الإشارة، أم غير ذلك مما يدل على الموافقة، والقبول بين المتعاقدين.

ثانياً: إن شريعة الإسلام؛ تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التي وردت عن النبي .

ومن الأمثلة على ذلك، ما أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس عليه قال:

قال الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا.

فقال ﷺ: (إن الله هو، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم أومال).

فأنت ترى أن الرسول الله لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع، إذ الأصل عدم التسعير وترك السعر لقانون العرض والطلب.

إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار، أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه، أو تذرعوا بهذا الحديث لاحتكار السلع، والمبالغة في رفع أسعارها بما يعجز معه كثير من الناس عن شرائها وذلك لإشباع مطامعهم.

قال صاحب الهداية ما ملخصه: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بعد مشورة أهل الرأي والخبرة).

وقد بسط بعض الفقهاء الكلام في هذه المسألة، فارجع إليهم إذا شئت.

وإذا كان الفقهاء قد راعو مصالح العباد في التسعير مع وجود النص الذي ينهى عنه، أفلا يجوز تحديد الربح مقدماً في المضاربة رعاية لهذه المصالح، مع أنه لا يوجد نص شرعي يمنع من ذلك، وكل ما في الأمر أن الذين يمنعون تحديد الربح مقدماً في المضاربة يستندون إلى قياس عقد المضاربة على عقد المزارعة.

وبناء على ماتقدم، فإن لولي الأمر، إذا رأى – بعد استشارة أهل العلم والخبرة – أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك، رعاية لمصالح الناس، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع، ومنعاً للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة.

وهذا ما فعله أولياء الأمور في مصر وفي غير مصر، فإنهم رأوا أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً للمتعاملين معها، ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الأمور.

ثالثاً: لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً، سواء أكان هذا التحديد صادراً من صاحب المال، أم من صاحب العمل، وهو الذي يستثمر المال، ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

وبناء على ذلك، لا مانع من أن يقوم البنك المستثمر للمال، بتحديد ربح معين في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك، بنية وبقصد الاستثمار، فيما أحله الله تعالى.

رابعاً: معلوم أن البنك لم يحدد الربح مقدماً، إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة، ولنوعها ولمتوسط أرباحها.. إلخ.

وهذا التحديد فضلاً عن كل ذلك، يتم بتعليمات وتوجيهات من البنك المركزي الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها.

خامساً: إن تحديد الربح مقدماً في زماننا هذا، فيه منفعة لصاحب المال، وفيه منفعة أيضاً لصاحب العمل، المستثمر.

فيه منفعة لصاحب المال؛ لأنه يُعرِّفه حقه معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة، ينظم أمور حياته.

وفيه منفعة لصاحب العمل؛ لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفي نشاطه حتى يحقق ما يزيد على الربح الذي قرره لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد نصيب صاحب المال، حقاً خالصاً لصاحب العمل في مقابل جده ونشاطه، واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض.

سادساً: إن هذا التحديد للربح مقدماً، لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة، إن خسر صاحبها في جانب، ربح في جوانب.

وبذلك تغطي الأرباح الخسائر، وتزيد الأرباح على الخسائر في معظم الأحيان؛ إذ الغالب في التجارة أن تبنى على الأرباح، ولا تبنى على الخسائر، أي: تبنى على التفاؤل، ولا تبنى على التشاؤم، الذي هو حجة من يمنع تحديد الربح مقدماً، وكأن الخسارة - في نظره - هي الأصل، والربح هو الفرع.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: (إن العامل في المضاربة، إذا اشترى سلعتين، فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة - أي الخسارة - من الربح).

ومع ذلك، إن حدثت هذه الخسارة، لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل - وهو البنك أو غيره - فصاحب المال يستحمل - عند الاقتضاء - ما يجب عليه منها والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء وأهل الخبرة في هذا الشأن، ولا مانع من أن ينص على ذلك في العقد.

وإن حدثت الخسارة بسبب الإهمال أو الخيانة، أو سوء الإدارة.. فصاحب المال ليس مسؤولاً عن هذه الخسارة التي حدثت بسبب ذلك، فإن خيانة المستثمر لأموال الناس أو إهماله، أو سوء تصرفه، كل ذلك يجعله ضامناً للمال الذي تحت يده، والذي لم يحسن التصرف فيه.

سابعاً: إن عدم تحديد الربح مقدماً في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم، وكثرت فيه الأطماع، يجعل صاحب المال، تحت رحمة صاحب العمل، المستثمر للمال، وهو البنك أو غيره.

وقد يكون هذا المستثمر للمال غير أمين، فيقول لصاحب المال: أنا ما ربحت شيئاً، أو يقول له: قد ربحت عشرة، مع أنه قد ربح مائة.

ولنفرض أن جميع البنوك في مصر - مثلاً - اتفقت على عدم تحديد الربح مقدماً، ثم جاءت فيما بينها، واتفقت - أيضاً - على تخفيض الأرباح لصالحها فمن الذي يحمي أصحاب الأموال المستثمرة في تلك البنوك من الظلم والغبن؟!

لا شك أن صاحب المال في هذه الحالة يكون قد وقع عليه الغبن وهو عاجز عن إثبات حقه، وشريعة الله تعالى وهي شريعة الحق والعدل تأبي ذلك.

ثامناً: كان الصناع في أول الأمر لا يضمنون إذا ما أتلفوا ما تحت أيديهم، فلما كثر إتلافهم لما تحت أيديهم، وتضرر أصحاب السلع، أمر أولياء الأمور بتضمين الصناع محافظة على أموال

الناس، لأن تضمين الصناع يحملهم على العناية بما لديهم من أمتعة الناس، كما أنه يحقق اطمئنان الناس على أمتعتهم، وفي ذلك صلاح أحوالهم.

وكما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، بأن حكموا عليهم بأن يدفعوا لأصحاب السلع قيمتها، فإن لولي الأمر في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم، أن يتدخل في عقد المضاربة، فلا يجعل المال أمانة عند المضارب، إذا هلك كان هلاكه على صاحبه في كل الأحوال، وبذلك تضيع أموال الناس بدون ضوابط، بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس، ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدماً؛ وأن يكون رأس المال مضموناً وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد نص شرعي بإثباتها أو نفيها، إلا أن رعاية مصالح الناس تقتضيها.

قال فضيلة الشيخ علي محفوظ رحمه الله عند حديثه عن المصالح المرسلة: ((إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، فقد قال علي بن أبي طالب في: (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة في هذا التضمين، أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، والغالب عليهم - أي الصناع - التفريط في عين الأمتعة، فلو لم يضمنوا مع شدة الحاجة إليهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتبرز الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، وهذا معنى قول الإمام على: (لا يصلح الناس إلا ذاك).

وقياساً على ذلك، فنحن نرى أن تحديد الربح مقدماً في التعامل مع البنوك، وضمان رأس المال المستثمر لديها هو من باب المصالح المرسلة، ولا يوجد نص يمنع ولي الأمر من ذلك)).

تاسعاً: مع تسليمنا - جدلاً - بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة، فإنه لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب، يجعل العقد معاملة ربوية، يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر.

وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدماً أن العامل وهو المستثمر للمال - يصير أجيراً عند صاحب المال، وله أجر مثله بالغاً ما بلغ، ولصاحب المال ما بقي من الربح فوق رأس ماله.

قال الكمال بن الهمام - صاحب فتح القدير -: (عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لأحد المتعاقدين، والحكم في كل موضع لا تصح فيه المضاربة، وجوب أجر المثل للعامل، والربح لرب المال لأنه نماء ملكه، ولا يتجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف خلافاً لمحمد).

وفي كتاب الأم قال الشافعي: (كل قراض - أي مضاربة - كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله، ولصاحب المال المال وربحه..).

وبناء على كل ذلك نقول: إن البنك المستثمر للمال، بتحديده للربح مقدماً، قد صار أجيراً عند أصحاب الأموال، الذين رضوا أن يكون ما حدده لهم هو ربح أموالهم، وما بقي من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر له على استثماره لأموالهم، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية.

والخلاصة: أننا لا نرى نصاً شرعياً، ولا قياساً نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدماً، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين، ورضاهماالمشروع.

ومع هذا فمن أراد أن يتعامل مع البنوك التي لا تحدد الأرباح مقدماً فليفعل، ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً فله ذلك ولا حرج عليه شرعاً؛ إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات أو عدم خلوها من الغش، والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام...

فمتى خلت المعاملات من تلك الرذائل كانت حلالاً، ومتى كان فيها شيء من هذه الرذائل كانت حراماً. ودعوى أن التحديد للربح مقدماً فيه غبن وظلم للمستثمر للمال - وهو البنك أو غيره - لأنه قد يخسر، هذه الدعوى قد أجبنا عليها أكثر من مرة بما خلاصته: أنه متى ثبتت الخسارة بطريق صحيح، وحكمت بذلك الهيئات القضائية وجب على صاحب المال أن يتحمل ما تحكم به هذه الهيئات بالنسبة لهذه الخسارة.

أما إذا كانت هذه الخسارة بسبب الإهمال، أو الخيانة أو غير ذلك من الأسباب التي لا تقرها الهيئات القضائية، فصاحب المال ليس مسئولاً عن إهمال المهملين، أو خيانة الخائنين، ومن حقه أن يأخذ الربح الذي تم الاتفاق عليه، كاملاً غير منقوص، ولا مانع من أن ينص على ذلك في العقد الذي يكون بين صاحب المال وبين المستثمر لهذا المال.

وزيادة على كل ما سبق، فإنه لا يوجد تحديد لأرباح البنوك بالمعنى الدقيق للتحديد، وإنما كل ما يوجد هو تعريف المستثمر لأمواله في أي بنك تعريفاً قابلاً للزيادة والنقصان، ودليلي على ذلك أن شهادات الاستثمار، بدأت أرباحها ب400 ثم ارتفعت هذه الأرباح إلى أن وصلت إلى 400 ثم انخفضت إلى أن وصلت إلى 400 وقد ذكرت في مقدمة الطبعة (صفحة 6) نص القرار رقم /89/ لسنة 1993م، الذي أصدره السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في هذا الشأن.

ثم إني أحب أن أتساءل: هل التعامل مع البنوك لا يكون حلالاً إلا إذا كان عن طريق المضاربة، أو المرابحة أو المشاركة؟

والجواب: ليس بلازم أن يكون التعامل مع البنوك مقصوراً على هذه الثلاثة، لأن المعاملات التي أحلها الله تعالى في شريعته، تشمل هذه الثلاثة وتشمل غيرها، كالبيع والشراء، والرهن، والسَّلَم، والصلح، والتولية، والوضيعة، والإقالة، والحوالة، والجعالة، والإجارة، والوكالة.. إلخ.

أي: إنه لا يجوز أن يكون المتعامل مع البنوك أو مع غيرها عن طريق الوكالة، بمعنى أن يوكل صاحب المال البنك في أن يستثمر له أمواله فيما أحله الله، وما دام راضياً بمذه الوكالة المطلقة عن

طواعية واختيار، وراضياً أيضاً عن طواعية واختيار بما حدده له البنك من أرباح، فإني أرى أن هذه المعاملة حلال، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال.

ومن الطرائف أنه خلال زيارة فضيلة شيخنا الأستاذ عبد المعز عبد الستار لي، وكنا نتنافس في مسألة معاملات البنوك، أخبرني بأن هيئة البريد منذ أكثر من خمسين سنة كانت تتعامل مع أصحاب الأموال على سبيل الوكالة منهم لها.

واتصلت بالأستاذ جميل راشد خلف - مدير عام صندوق توفير البريد - وطلبت منه صورة من الإيصالات التي كانت تعطيها للمتعاملين معها، فأرسلها إلي وفيها: أنا الموقع أدناه..... أرغب في فتح حساب بصندوق التوفير، وقد وكلت صاحب السعادة - مدير عام مصلحة البريد - توكيلاً عاماً، في استعمال المبالغ التي أدفعها.. إلخ.

والخلاصة: أن تحديد الربح مقدماً أو عدم تحديده في معاملات البنوك وغيرها لا علاقة له بالحل والحرمة، متى تم ذلك بالتراضي بين أطراف التعامل، ومتى خلت المعاملات من الغش والكذب والخديعة والظلم والربا، ومن كل ما حرمه الله تعالى.

وأن إطلاق الوكالة المطلقة على معظم معاملات البنوك، أفضل من إطلاق المضاربة أو غيرها، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

رأي فضيلة الشيخ

ياسين سويلم عضو لجنة الفتوى بالأزهر

أما القول بتحريم هذه الأرباح، بناء على أنها فوائد قروض كما في شهادات الاستثمار، أو فوائد ديون كما في واقع صناديق الإدخار فهو قول مبني على أساس مخالف للواقع، وللقواعد المقررة في الفقه وأصوله، أما مخالفته للواقع: فلأن هذه الأموال لا تدفع ولا تؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منها، وإنما تدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تستثمر في مشروعات تجارية دون نظر من الدافع والأخذ إلى أسمائها، وأما مخالفته للقواعد المقررة في الفقه وأصوله: فلأن المقرر فيها أن الحكم الشرعي إنما يتعلق بأفعال العباد باعتبار حقائقها لا باعتبار أسمائها، فالتسمية الأصلية، أو الحادثة بحدوث العرف، لا دخل لها في تعلقه بما ثبوتاً أو انتفاء، وهذه القاعدة هي المعبر عنها: "بأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء.

ثم أضاف فضيلة الشيخ سيد طنطاوي في الموضوع وتحت عنوان نتائج البحث مايلي:

- 1- أن أخذ الأرباح الحاصلة من شهادات الاستثمار، وودائع صناديق الإدخار جائز شرعاً.
- 2-أن تخريج حكم هذه المعاملة على النحو المتقدم، تخريج جارٍ في مبناه ومعناه على القواعد الفقهية والقواعد الأصولية كما تقدم، فلا يقدح فيه ما ورد عليه من الشبه التي لا تستند إلى أدلة شرعية، ولا تقوم على أسس علمية صحيحة.
- 3- أن القول بأن هذه الأرباح من قبيل الربا قول مبني على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة في الفقه وأصوله.
- 4- أن القول بفساد هذه المعاملة بناء على التمسك بشرط اجتهادي وضع في غير محله الذي وضعه فيه أئمة الفقه، إنما هو تعطيل لمصالح الناس، وتضييق عليهم في معاملاتهم وفي ذلك مخالفة صريحة لما انبنت عليه شريعة الإسلام من رعاية مصالح العباد في تشريعها.

هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق البريد؟

رأي بعض العلماء:

يرى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام، لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع أو منفعة جرها قرض، وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة، وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به.

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله:

رأينا أنه حلال: والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال لا حرمة فيه.

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه، طائعاً مختاراً، ملتمساً قبوله إياه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع:

أولاً: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد.

ثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها، فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح.

JUDE L

بشأن بحث حكم الإسلام في شهادات استثمار البنك رأي لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية الاهلي المصري بأنواعها الثلاثة أ.ب.ج

عقدت لجنة البحوث الفقهية ثلاثة اجتماعات موسعة لبحث حكم الإسلام في شهادات استثمار البنك الأهلي المصري، وكان أول هذه الاجتماعات بإدارة الأزهر بتاريخ 1976/3/17م.

وكانت هذه اللجنة برئاسة فضيلة المرحوم الشيخ محمد فرج السنهوري -وزير الأوقاف الأسبق- وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

وكانت تتكون من أربعة عشر عالماً من خيرة العلماء، يمثلون المذاهب الأربعة؛ خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبد الله المشد، ومحمد الحسيني شحاته، وعبد الحكيم رضوان، ومحمد سلام مدكور، وزكريا البري.

وأربعة يمثلون المذهب المالكي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: ياسين سويلم، وعبد الجليل عيسى، والسيد خليل الجراحي، وسليمان رمضان.

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: محمد جيرة الله، وطنطاوي مصطفى، وجاد الرب رمضان.

وواحد يمثل المذهب الحنبلي وهو: فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة.

ثم عقدت اللجنة بعد ذلك اجتماعين، الأول 1976/4/22م، والثاني في 1976/5/13م تم فيهما استطلاع آرء علماء المذاهب الأربعة في شهادات الاستثمار، وكانت كالآتي:

1- قال فضيلة الشيخ ياسين سويلم: لقد كونت رأياً في الموضوع، ملتزماً بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته:

أ- أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين.

ب- أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال وتقوم الدولة باستثمارها.

ج- كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم.

د- وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار: أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال، ونافعة للدولة أيضاً التي تقوم باستثمار هذه الأموال، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر.

ه- بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً.

2- وقال فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى: إنني أرى أن عائد شهادات الاستثمار في ظروف مصر الآن لا يعتبر ربا، لأن رأيي أن الدولة كرب الأسرة، وليس هناك ربا بين الأب وأولاده.

3- وقد أيد الشيخ خليل الجراحي رأي كل من فضيلة الشيخ ياسين سويلم، والشيخ عبد الجليل عيسى فيما توصلا إليه بشأن شهادات الاستثمار.

4- وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة: إن الشهادة ذات الجوائز حرف /ج/ المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك، وأنها جائزة شرعاً، بل هي مندوبة، وأن

الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً، لأنها هبة من البنك أو الدولة، لصاحب رأس المال، وقبول الهبة مندوب، وردها مكروه.

وأما الشهادات حرف (أ، ب) فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً، حيث إن المصالح فيه متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام.

وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً - كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربح غيره، فيحرم الطرف الآخر.

والأمر هنا يختلف عن ذلك، لأن هذه المشروعات، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال، قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها الأموال، فكلا الطرفين استفاد، وانتفى الاستغلال والحرمان.

5- وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته: إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، معاملة حديثة، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، والأرباح التي يمنحها البنك الذي تشرف عليه الدولة ليست من قبيل الربا، لانتفاء جانب الاستغلال، وانتفاء احتمال الخسارة.

6 وقال فضيلة الشيخ عبد الله المشد: إنني أرى أن المعاملة في شهادات الاستثمار من باب المضاربة الشرعية، لأن صاحب المال يدفعه إلى إدارة البنك ويوكلها في التعامل على أن يكون له جزء من الربح، وللبنك جزء آخر، والمشروع مضمون الربح لأنه مبنيُّ على أصول سليمة، وموازنة دقيقة معروفة لدى القائمين على الأعمال المصرفية وأن اشتراط اله 6 لرب المال من الربح لا يضر

بالمضاربة، لأنه من الربح وإنما نسب إلى رأس المال لمعرفة ما يخصه من الربح العام للأموال المستثمرة، ولدفع النزاع بين رب المال والمضارب، ولا يوجد نص صريح يحرم هذا التعامل، وعلى هذا فلا مانع من شرعية هذا التعامل.

7- وقال المستشار عبد الحكيم رضوان: إنني أتفق مع فضيلة الشيخ عبد الله في أن التعامل في شهادات الاستثمار أقرب إلى المضاربة الصحيحة الجائزة شرعاً، وأن نسبة الـ $^0/^0$ التي تعطى لرب المال هي لبيان نصيب كل فرد بالنسبة للآخرين؛ لأن المشتركين كثيرون...

8- وقال فضيلة الدكتور زكريا البرى: إن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة مستحدثة، لأن الفقهاء السابقين لم يبينوا لنا حكم ما يكون بين الدولة ورعاياها، وما بين فرد وفرد يختلف اختلافا كبيراً عما يكون بين الدولة والأفراد، باعتبار أن الدولة ممثلة لهم تستهدف مصلحتهم ومصلحة الوطن، ورأى أن الأصل في المنافع الإباحة، وأن ما لم يرد فيه نص، قد استحسن الأئمة السابقون الاستثناء فيه إلى الضرورة والعرف.

وبما أن الظروف الاقتصادية المعاصرة، تجعل الناس لا يستطيعون مباشرة التجارة الحرة، فيلجؤون إلى تنمية أموالهم عن طريق الدولة، بل في ثمرتما النفع للطرفين، فلا معنى لافتراض وجود الربا في التعامل بما إذ أن الدولة لا تستغل حاجات الناس، بل ما تربحه من مشروعاتما في استثمار أموالهم، أضعاف ما تعطيه لهم.

وعلى ذلك فهذه المعاملة بعيدة عن الرباكل البعد، وتعتبر المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة مستحدثة، وجائزة شرعاً من وجهة نظري.

9- وقال فضيلة الشيخ سليمان رمضان: إن هذه المعاملة حرام لما فيها من الربا والغرر، ولا يصح أن يكون من باب القراض أو الوديعة أو القرض، وإن تقليبها على هذه الوجوه الثلاثة يترتب عليه محظور، فإن اعتبرت قرضاً فكل قرض جر نفعاً فهو حرام، وإن اعتبرت قراضاً فاسداً لفقد بعض أركانه، وإن اعتبرت وديعة، فبالإذن بالتصرف فيها خرجت من الوديعة إلى الدَّين.

10- وقال فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان: إن الأموال المدفوعة في شهادات الاستثمار لا تعتبر وديعة عند البنك، ولا الدولة لأن الوديعة عقد ائتمان بين المودع عنده ولا يبيح لمن عنده الوديعة التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات.

وإذا اعتبرت من باب القرض، كان العائد منها على القرض أخذه حراماً لأنه من المقرر أن كل قرض جر نفعاً فهو حرام.

وإذا اعتبرت قراضاً فمشروع هذه الشهادات في (أ، ب) حدد العائد بنسبة معينة لرأس المال، وإذا تكون المعاملة فيها مشروطة بجزء محدد من الربح، وهذا غير جائز شرعاً.

أما الشهادة (ج) فهي في نظري أقرب للقرض منها إلى القراض، لأن طبيعة القرض متحققة فيها، ومسألة الجوائز الخاصة بما:

الشافعية يمنعون الزيادة الناتجة عن القرض مطلقاً، أما غيرهم من بعض الفقهاء، فقد فرق بين الزيادة المشروطة وبين الزيادة غير المشروطة عنير المشروطة جائزة شرعاً، فعلى رأي هذا البعض يكون العائد في هذه الشهادة المتعارف عليه بالجوائز، أخذه جائز شرعاً.

- 11- وقال فضيلة الشيخ محمد الحسيني شحاته: إن المعاملة في شهادات الاستثمار ليست معاملة حديثة، بل هي من باب المضاربة، المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر، ولكنها مضاربة فاسدة، لاشتراط جزء محدد من الربح.
- 12- وقال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله: إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي، إنها معاملة قريبة من القراض، لأن المال فيها من جانب، والعمل من جانب آخر، وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد، لاشتراط جزء محدود من الربح.
- 13- وقال فضيلة الشيخ طنطاوي مصطفى: إنني أعتبر هذه المعاملة قراضاً فاسداً، لأن المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وفساد القراض فيها أتى من ناحية تحديد الربح.

هذه آراء لجنة البحوث الفقهية المنبثقة عن مجمع البحوث الإسلامية، بالنسبة للحكم الشرعي في التعامل في شهادات الاستثمار والأرباح الناتجة عنها، والتي اجتمعت ثلاث مرات في أشهر: مارس وإبريل ومايو سنة /1976م والتي تتكون من ثلاثة عشر عالماً يمثلون المذاهب الأربعة، وكانت هذه اللجنة برئاسة عالم جليل من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، هو فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري.

وبمطالعة ما قاله كل عالم من هؤلاء العلماء الأجلاء، نرى ثمانية منهم قد قرروا بكل صراحة ووضوح أن التعامل في شهادات الاستثمار جائز شرعاً، وأن الأرباح المترتبة على هذه المعاملة جائزة شرعاً، وهؤلاء الثمانية هم أصحاب الفضيلة: ياسين سويلم، عبد الحكيم عيسى، السيد خليل الجراحي، عبد العظيم بركة، عبد الله المشد، عبد الحكيم رضوان، محمد سلام مدكور، زكريا البري.

وقد ساق كل واحد من هؤلاء العلماء وجهة نظره معللة بالدليل الذي اقتنع به.

أما الخمسة الباقون فمعظمهم يرى أن هذه المعاملة من باب المضاربة الفاسدة، وقد سبق لنا أن قلنا إن عقد المضاربة إذا فسد لا يجعل المعاملة معاملة ربوية وإنما يصبح العامل – وهو المستثمر للمال – أجيراً عند صاحب المال، وله أجر مثله، ولصاحب المال ما بقي من الربح.

والذي تطمئن إليه النفس هو الرأي الذي ذهبت إليه الأغلبية من أعضاء هذه اللجنة الموقرة، من أن التعامل في شهادات الاستثمار جائز شرعاً، ورحم الله تعالى الجميع فقد قال كل واحد منهم رأيه بأسلوب مهذب، وبنية صادقة، ومقصد شريف.

3450

هناك عدد من العلماء، كتبوا رأيهم في التعامل في شهادات الاستثمار، وقرروا أن التعامل فيها جائز شرعاً، وكذلك الأرباح التي تترتب عليها.

ومن هؤلاء فضيلة الدكتور محمد الشحات الجندي - رئيس قسم الشريعة، ووكيل كلية الحقوق بجامعة طنطا - فقد كتب بحثاً مطولاً عن شهادات الاستثمار وقال في نهايته:

وتأسيساً على ذلك، فإننا نعتقد أن شهادات الاستثمار عقد جائز في الشرع، لعدم خروجه على القواعد المعروفة في المعاملات الشرعية، ففيه التراضي، والنفع للمتعاقدين، ولا يتضمن استغلالاً ولا غبناً، ولا أكلاً للمال بالباطل، وأنه يختلف عن الصور المعروفة للعقود الفقهية، والأولى اعتباره عقداً غير مسمى، اقتضته المعاملات الحديثة.

وبخصوص تحديد الربح مقدماً بنسبة معلومة من رأس المال 50^0 أو 10^0 فلا بأس لما يترتب عليه من المصلحة العامة وكفى بما مطلباً، وسداً لحاجة حيوية تحتاجها الأمة، وهي تنمية مواردها، وتوفير الكفاية لأفرادها، فإن الحاجة تبيح ما كانت حرمته وسيلة لغيره، وسداً لذريعة التورط في المحرم لذاته، فإن تلمس مصلحة الأمة غاية للتشريع الإسلامي، متى كانت هذه المصلحة متحققة لا موهومة، وهذا ما نرجحه في شهادات الاستثمار.

وأيضاً لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد شلبي بحث موسع عن شهادات الاستثمار قال خلاله:

ثالثاً: هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة، بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذي تقوم به الدولة، فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات، وغير المباشرة من الضرائب التي تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادي.

وعلى هذا فشهادات الاستثمار، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً، وبالتالي ليس ربا، وإنما هو أنواع من المعاملات المباحة.

ولفضيلة الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر رحمه الله تعالى في كتابه (الاجتهاد) بحث مستفيض عن شهادات الاستثمار.

وقد انتهى فيه فضيلته إلى جواز التعامل بشهادات الاستثمار، التي لها عائد وربح معين تدفعه الدولة كمنحة وحافز.

وبعد:

فهذه جملة من الآراء والبحوث التي كتبت عن الحكم الشرعي في التعامل في شهادات الاستثمار؛ ومنها يتبين أن التعامل فيها وفيما يشبهها من معاملات جائز شرعاً؛ وأن الأرباح التي تترتب عليها جائزة شرعاً – إن شاء الله – والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

وقائع الندوة الخاصة بالمصارف في مركز الدراسات الإسلامية بدمشق تجد في هذا الفصل طرفاً من الآراء التي قدمها عدد من الباحثين في مسألة المصارف والربا، وذلك خلال الندوة الفكرية التي انعقدت في مركز الدراسات الإسلامية 2001/8/28م.

وهم على التوالي:

- كلمة الأستاذ الشيخ أحمد راجح.
- كلمة الدكتور فريز منافيخي أستاذ الإحصاء بجامعة دمشق.
- كلمة الدكتور محمد الحبش مدير مركز الدراسات الإسلامية.
 - كلمة الدكتور يحيى الهندي رئيس غرفة صناعة دمشق.
 - حسين درويش باحث إسلامي جزائري.
 - الأستاذ نعيم منصور باحث إسلامي.
- الدكتور علاء الدين زعتري دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.
- الدكتور محمد على آذرشب المستشار الثقافي لإيران بدمشق.
 - السيد فضل شرورو المشرف العام على إذاعة القدس.
 - الأستاذ صياح معراوي محامي وكاتب إسلامي.
- الدكتور رفيق المصري أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى.

بسرائك الرحن الرحير

فضيلة الشيخ أحمد راجح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بداية أشكر هذا المركز على إتاحة هذه الفرصة لمناقشة مواضيع تمم العالم العربي والإسلامي وتدور في فلك الاقتصاد في هذا العصر.

وأود بداية أن أوضح المفهوم العام لكلمة (المال).

فالمال ليس هو الدراهم والدنانير فحسب، إنما هو كل ما يملكه الإنسان، فالبيت مال، والسيارة مال، والأرض مال.

فالمال كلمة عامة تشمل كل ما يتملكه الإنسان ويستطيع أن يتصرف به.

والمال هو ضرورة بالنسبة للإنسان ولذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية أحد الضرورات الخمس (الدين، العقل، النفس، النسل، المال).

فلذلك نقول أن الإسلام احترم المال احتراماً كبيراً.

ونقول أيضاً: أن غريزة التملك عند الإنسان هي سبب في الظلم والعدوان، لذلك سعت الدول الاستعمارية لتملك أموالنا ومقدراتنا مماكان سبباً في وقوع الظلم والعدوان، كما هو واضح الآن في

القطب الأوحد (أمريكا) التي تسعى بكل الظلم والطغيان إلى السيطرة على إمكانات العالم ومقدراته المالية والإقتصادية وكما تفعل دولة العدو الصهيوني في استيلائها على الأرض والممتلكات.

إن الوضع الراهن للمجتمع الإسلامي في المجتمع العالمي هو قضية المال وقضية الاقتصاد فالذي يملك هو القوي والذي لا يملك هو الضعيف.

فهل كل تعامل اقتصادي لم نألفه في تراثنا الفقهي يعتبر من الربا الحرام؟

لقد ذكر القرآن الكريم الربا في مواضع متعددة وحرمها تحريماً شنيعاً.

ولكن يجب أن نعلم أن النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة منها ما هي قطعية الثبوت الدلالة، ومنها ما هي قطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة.

آيات الربا التي وجدت في القرآن الكريم نجد أن أكثرها قد قرنت الربا بالاستغلال الذي يلغي دور الصدقة والإحسان ﴿ يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: 276].

وهكذا أخذ بعض العلماء من هذا الواقع أن الربا الذي حرمه القرآن وحرمه النبي إنما حرّم لعلة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فكان يأتي الفقير إلى الإنسان ويقول له: أقرضني مبلغاً من المال، فيشترط عليه المقرض الزيادة في المال لقاء ذلك.

حيث يأتي اليوم المحدد للأداء ولا يستطيع الفقير أن يؤدي ما عليه فيقول: زدني في الأجل وأزيدك في الثمن وهذا هو ربا النسيئة المحرم شرعاً.

هذه المعاملات على هذا الشكل وإن قلَّت في زماننا فنحن نقول بتحريمها تحريماً مطلقاً لا شك فيه.

أما وقد وجدت البنوك في هذا العصر وأصبح لها من القدرة أن تدير أكبر المشاريع والقضايا الإقتصادية في العالم وبما أن أي إنسان يتعامل في التجارة أو الصناعة أو الاقتصاد لا بد وأن يكون له مسلك إلى أحد هذه البنوك، فقد أصبح من الضروري النظر في هذه القضية ومالها من أحكام.

والبنوك أصبحت جزءً حيوياً من النظام الاقتصادي العالمي، ولا يمكن تجاهل هذه الحقيقة، والدعوة إلى هجر النظام المصرفي تعني الدعوة إلى الخروج من الحياة والواقع، والعودة إلى النظم البدائية في التعامل، وليس من الصواب القول إن الشريعة الإسلامية السمحة لا تملك الحلول الكافية لوضع الشروط الضامنة والتشريعات العادلة التي تجعل من النظام المصرفي وعاء حقيقياً للاستثمار، يتفق مع العدل والخير والذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.

West.

وظيفة البنوك

يمكن الإشارة إلى أهم الأعمال التي تؤديها البنوك وهي:

- قبول الودائع النقدية؛ وتؤدي عنها أرباحاً .

- الإقراض: البنك يقرض ويأخذ أرباح من المقترض.
 - تحويل العملات.
 - تحويل النقود من قطر إلى آخر.
 - حفظ الودائع مقابل أجر.
 - اعتماد الشيكات السفرية في مقابل عملات.
 - بيع أسهم الشركات.

نحن عندما ننظر إلى هذه المعاملات السبعة نرى أن القضية في خمسة منها لا شيء فيها لأنها مجرد تعامل وحفظ أموال وغير ذلك، والمشكلة الحقيقية هي في قضية الإيداع والقروض.

ولكن تسمية الإيداع الاستثماري في البنك قرضاً فيه تعميم غير دقيق، إذ يكون القرض عادة بين طرف محتاج وطرف غني، ويكون المحتاج طالباً للمال ليسد عوزه وفقره وحاجته، وهنا يصبح اشتراط الزيادة على الدَّين جريمة كاملة، لأن الاستغلال يظهر بأبشع صوره بحيث يجبر الفقير على مواصلة عمل الليل بالنهار ليحقق رغبة المرابي الجشع الذي لا يبالي بعناء الناس ولا بدمائهم.

والأمر مختلف تماماً في الإيداع الاستثماري في البنوك، فالبنك هنا ليس في موضع المحتاج المقترض، بل إنه بالتأكيد المستفيد الأكبر من العملية، حيث يقوم باستثمار الودائع في مشاريع مختلفة مباشرة أو عبر وسطاء.

فما هو المبرر لجعل مقاسمة المودعين للمصرف في أرباحه عملاً غير جائز، وما هو وجه ربطه بالربا الاستغلالي الذي هو أبشع أشكال تسلط الإنسان على أخيه الإنسان؟..

عملياً البنك لم يأتِ إليَّ ليقترض المبلغ مني مقابل مال زائد، بل أنا ذهبت إليه بغرض استثمار مالي، وهنا لا ضرر ولا ضرار، وحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله.

من هذا المنطلق أرى أن القضية خرجت عن حقيقة الربا الذي حرمه القرآن الذي فيه استغلال وظلم وعدوان.

وأختم حديثي بالقول:

لو أننا استطعنا أن نتعامل مع البنوك بالإقراض والودائع من حيث لا ضرر ولا ضرار ولا ظلم ولا عدوان، ولا يوجد استغلال إنسان لإنسان، فأنا أقول: إن ذلك أمر مباح.

والحمد لله رب العالمين

Mel

الدكتور محمد فريز منافيخي وهو خبير اقتصادي وأستاذ الإحصاء بجامعة دمشق

ومما جاء في كلمته:

المصرف هو: مكان تبادل الأموال، ولا يجوز للمصرف التعامل بغير المال، هذا هو القانون رقم 28 سنة 2001.

أي أن عمل المصرف هو قبول الودائع والحوالات والقروض.. وغير ذلك مما ذكره فضيلة الشيخ أحمد راجح.

ما هو رأي الإسلام؟

إن الإسلام يوجب العمل على جميع المسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام: (نِعْمَ المال الصالح للمرء الصالح)، والمال ليس محرماً اقتناؤه على المسلمين.

الإنسان يحصل على المال إما إرثاً أو هبة أو عن طريق العمل، والعمل إما جسدي أو فكري أو بالمشاركة مع الآخرين، والناس يتراوحون بين الغني والفقير وبين المسكين ومالك النصاب الذي يستطيع أداء الزكاة.

أنواع الربا:

1- ربا النسيئة: هو الزيادة في الدَّين نظير الزيادة في الأجل.

2- ربا الفضل: هو بيع الشيء بنظيره مع الزيادة.

وحديث النبي ﷺ في الربا واضح كل الوضوح:

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

إن الإسلام يريد لدورة النشاط الاقتصادي أن تتفاعل وتتطور وتنمو ويستفيد منها أكبر عدد من الناس.

وإذا تركنا أصحاب الأموال يستغلون أموالهم لتحصيل الأرباح نجد أن هذا يضر في حركة النشاط الاقتصادي، ولا يساهم في زيادة الإنتاج الوطني لذلك حرّمت هذه العملية.

ومن هنا نرى أن موقف الشريعة من تحريم الربا له سبب اقتصادي بحت وهو إرادة الشارع في تدوير المال بأيدي المستثمر الحقيقي، وعدم السماح بتشكل حالات من الإثراء بدون سعي وكسب، وهذا الأمر سيجعل التضخم النقدي نتيجة لازمة للربا، في حين يفقد القادرون الحقيقيون على الاستثمار كثيراً من الفرص.

إن الاستغلال الذي نعتبره سبباً مباشراً في تحريم الربا، قد يكون منظوراً وقد يكون غير منظور، فعندما يضطر الفقير للتعامل بالربا فهذا اسغلال منظور، ولكن عندما يقوم القادر والمالك للمال بالتعامل بالربا فهذا استغلال غير منظور، لأن استمرار التعامل الربوي سيرسخ الاستغلال الاجتماعي ويعمق الهوة بين طبقات الناس.

وبذلك فإن التفريق بين القرض الاستثماري والقرض الاستهلاكي يصبح غير ذي موضوع نظراً لأن كل واحد منهما ينطوي على جانب استغلال حقيقي مباشر أو غير مباشر.

ولعلك تسأل عن الحل إذن، وهنا أنتهي من حيث بدأ شيخنا الشيخ أحمد راجح بأن المصارف موجودة ومسيطرة في بلدنا وفي جميع أنحاء العالم، فكيف نتعامل معها؟

التعامل له جانبان:

1- أسلمه طريقة تعامل المصارف: بأن تتبنى طريقة التعاملات الإسلامية في معاملاتها (المشاركة، المضاربة، التحصيل..).

2- التعامل مع هذه المصارف بضرورات تكون كل ضرورة على حدة، ولا يكون الأمر عاماً، فالضرورات هي شواذ، وليست قاعدة أساسية.

ولكم جزيل الشكر

JUDE L

مداخلة للدكتور محمد الحبش

أنا أشعر أن الفقه الإسلامي والنصوص كانت بعيدة عن حواراتنا.

لا شك أن الربا من أكبر الكبائر ولم تذكر الكبائر إلا وذكر فيها الربا، وأن الله عز وجل لم يتوعد أحداً بحرب كما توعد آكل الربا.

ولكن يا إخوتي، الفوائد المصرفية هي نظام اقتصادي جديد لم يكن موجوداً بصورته الحالية في عصور الإسلام الأولى، وهذا ما يلجئنا ضرورة إلى اجتهاد جديد في المسألة وفق مقاصد الشريعة.

الآن تعلمون أن الفقهاء يختلفون منذ أكثر من ثلاثين سنة في إلحاق هذه المعاملات المصرفية وبالذات (الفائدة البنكية) بالربا، أو إلحاقها ببيع الوكالة المشروع والذي يتأتى منه أنها مشروعة.

ولا شك أن هذا الأمر (الفائدة) هناك من رآه من العلماء بأنه ربا، ولكن هل هذا الأمر هو محل إجماع؟

أود أن أشير هنا إلى أن شيخنا الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى؛ كان أول من فرق بين القرض الاستثماري والقرض الاستهلاكي، إضافة إلى شيخنا الأستاذ معروف الدواليبي، وكان من خيرة علماء الشام، وقد فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري، أيضاً الشيخ محمود شلتوت، والشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والأستاذ الشيخ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر، وأيضاً الشيخ محمود شحاته، وغيرهم الكثير.

وإذا استعرضنا آيات تحريم الربا في خواتيم سورة البقرة نجد أنها تبدأ بقوله تعالى: ﴿ مَثُلُ الَّذِينَ النَّهُ عُلَلُهُ مُ اللَّهُ عُلَا اللَّهُ عُلَا اللَّهُ عُلَا اللَّهُ عُلَا اللَّهُ عُلَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عُلَا اللَّهُ عَلَيْمٌ ﴾ والبقرة: 261].

أنا أدعوكم أن تقرأوا خواتيم سورة البقرة بعناية وبإتقان وبخوف من الله عز وجل، وبوعي لما في هذه الآيات، فهذه الآيات كلها تتحدث عن موضوع القرض الحسن، وهو إعطاء الفقير، إعطاء المختاج، إعطاء المضطر.

ثم يقول: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلاَ أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِهِمْ وَلاَ خُوفْ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 262].

فأثنى الله في هذه الأية على المتبرعين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، وهذا طبعاً يشمل الصدقة والقرض الحسن.

بعد ذلك ﴿ قُولٌ مَعْرُونٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَبْعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِي ٓ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 263].

إشارة إلى وجوب خلو الصدقة من سائر أشكال المن والأذى، ولا شك أن أبشع أشكال الأذى في القروض إنما هو اشتراط الزيادة على المقترض الذي هو الربا بعينه كما حرمه الله.

بعد ذلك يقول: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَّنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى . . ﴾ [البقرة: 264].

والمن والأذى يحبطان الصدقة، ويحبطان القرض الحسن.

ثم يقول: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَفْسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَّبُوةٍ ... ﴾ [البقرة: 265].

وفيه ثناء على المتصدقين والمقرضين الذين يبتغون بذلك وجه الله سبحانه.

مْ يقول: ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ... ﴾ [البقرة: 266].

وهي عتاب شديد على الذين يستغلون الصدقة والقرض لإيذاء الناس، ويبنون ثرواتهم الخاصة من خلال ذلك.

بعد ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267].

وهي دعوة لتخير أفضل الأرزاق للصدقة والخير.

ثم يقول: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 268].

وفي الآية تحذير من كيد الشيطان الذي يبشرك بالفقر إن تصدقت على الفقراء أو أقرضتهم.

ثم يقول: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّعَقُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمُ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 273].

فأخبر بأن هؤلاء الفقراء هم أولى الناس بالعطاء والصدقة، وهذا بالفعل ما تسابق إليه الأنصار يوم نزل عندهم إخوانهم المهاجرون حيث أقرضوهم وأحسنوا إليهم.

وبوسعك هنا أن تتصور كم سيكون القرض الربوي بشعاً وخبيثاً حين يستغل حاجة هؤلاء الفقراء في تحقيق ثروات طائلة من خلال إرغامهم على سداد فوائد ربوية مقابل قروض اقترضوها لدفع الفقر عنهم، وتأمين القوت والرزق للعيال والأولاد، وبعد ذلك: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاِئِيَةً ﴾ [البقرة: 274].

وهو تزكية لأهل الصدقات الذين يتخذون أموالهم مطية لهم إلى الخير والجنة، ويبذلونها للفقراء سراً وعلانية، ثم قال:

﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: 271].

واضح أنه يذكرك بآداب الصدقة في وجوب رعاية كرامة الفقير، والإحسان إليه، وعدم استغلال حاجته.

بعد ذلك: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّكُمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنْهُمْ قَالُوا إِنْمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

إذاً كل الآيات تتحدث عن الصدقة والقرض الحسن، عن قرض يكون بين مضطر ومحتاج، وهناك مرابي يمارس القهر والاستغلال والإذلال على الفقير ويقرضه قرضاً بالفائدة.

هؤلاء الذين قال عنهم القرآن ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا. ﴾ لذلك جاء القرآن الكريم شديداً في الغضب على أولئك الذين يمارسون هذا الربا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُتُمْ الْخِضب على أولئك الذين يمارسون هذا الربا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذُنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: 278-279].

وواضح أن هذه الحرب التي يهدد بها القرآن إنما جاءت في مقابلة جريمة سوداء يظهر فيها عنصر الشر والبغى والظلم، وهي استغلال الفقير.

يمكن أن نتابع الآيات لتأكيد هذه الفكرة بوضوح:

لاحظ أن القرآن يقول: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُووسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

أي لا تأخذ من هذا المسكين إلا رأس مالك.

طبعاً المشهد كان واضحاً، كان هناك (الامبريال) اليهودي المقيم في مستوطنات بني قريظة وقينقاع وبني النضير، هذا الامبريال اليهودي كان ينتظر مصائب الناس وحاجاتهم حتى يأتيه ذلك المضطر فيقول له: أنا أقرضك، ثم يفرض عليه العمل ليلاً نهاراً ليتمكن من أن يؤدي الفوائد التي فرضها عليه، فهذا هو الربا الحرام الذي عناه القرآن.

وهكذا فإنه أخبر التائبين من آكلي الربا بأن سبيل التوبة من هذا الظلم واضح وهو الإقلاع عنه، ومع ذلك فإن الشريعة لم تأكل مال الغني وإنما أخبرته أنه بإمكانه أن يأخذ رأس ماله كاملاً من الفقير ﴿ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾.

ولكنه مع ذلك نوَّه إلى أن الدَّين نظراً لطبيعته الخيرية يقوم على المسامحة والإمهال، والفقير المقترض ليس واجداً للمال في كل ساعة حتى تطالبه بالسداد من فوره، بل إن المال الذي اقترضه قد يكون أنفقه على نفسه وعياله وهنا يأمر القرآن الكريم بالإمهال: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسُرَة فَنَظِرَةٌ لِللَّهُ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

ولكنه عاد فرغَّب المقرضين بما هو أفضل أجراً وأعظم ذخراً وأوفى عدلاً فقال:

﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنُّتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 280].

فجعل التصدق بالدين على الفقير أفضل هذه المراتب.

فهل ينطبق ذلك على التعامل مع المصارف الاستثمارية؟

وهل يمكنك أن تتصور أن المال الذي استثمرته البنوك وربحت أرباحاً كثيرة، لا يجوز أن نشاركها أرباحها، ويجب أن نكتفي برأس المال، بل يجب أن ننظرها إلى الميسرة، بل يفضّل أن نتصدق على البنك ونترك له المال والرأسمال؟!..

في اعتقادي أن هذه الحرب المعلنة على المرابي لا تنطبق على هذه المعاملات المصرفية عندما يمضي الرجل باختياره بدون اضطرار أو ضغط من أحد، يمضي إلى جهة مصرفية من أجل أن يستثمر ماله فيها وهي تقوم بدورها باستثمار هذا المال، وليس المصرف سائلاً ولا مضطراً ولا مسكيناً ولا مبتلى بمصيبة حتى يتصدق عليه الناس.

فلا يوجد هنا شخص ضعيف يستغله شخص آخر جشع فأرى هنا أن الربا ليس المقصود به هذه المعاملات المصرفية.

أحببت أن أوضح هنا أن النص الذي نتحاكم إليه وإن كان لا يتناول النظام المصرفي مباشرة، ولكنه واضح في توكيده على علاقة الربا بالاستغلال والظلم، وواضح في مقابلة نوعين من القرض:

الأول يستوجب الثواب والثناء وهو القرض الخيري.

والآخر يستوجب العقاب والطرد وهو القرض الاسغلالي الربوي الظالم.

إنني اعتقد أن الشرفاء الذين خرجوا في جنوة في إيطاليا وفي سياتل في أمريكا يقاومون نظام النقد الدولي، يقاومون نظام الإقراض العالمي بالربا، اعتقد أن هؤلاء أكثر وعياً بالربا من كثير منا،

لأنهم يدركون أن الربا الحرام ليس إلا الاستغلال والظلم والقهر الذي يمارسه القوي على الضعيف، والغني على الفقير.

West.

الدكتور يحيى الهندي رئيس غرفة صناعة دمشق

نحن كاقتصاديين لم نستطع في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد أن نفلت من البنوك، فالبنوك أصبحت ضرورة لا غنى لنا عنها، على سبيل المثال:

الاعتمادات بين المصارف، هل يستطيع المرء أن يتحرر الآن من التعامل مع المصارف؟

بالنسبة للصناعي أو الإقصادي فإن الأمر أصبح مستحيلاً، لأن البنك هو الذي يقوم بالنيابة عنه باستلام البضائع التي يشتريها من الخارج وهو الذي يراقب شروطه بين البائع والمشتري.

والاعتمادات هذه لها فعالية كبيرة ولعلها تؤلف $70-70\,0/0$ من نشاط العمل، ولا يستطيع المرء أبداً أن يستغني عن البنك في هذا الزمن.

ثم هناك ناحية هامة جداً نحن العرب والمسلمين عندنا أموال تفوق 700 مليار دولار، نودعها خارج الأمة العربية والإسلامية لأن هناك فتوى لبعض العلماء المسلمين تنص على أن الفائدة المالية من خارج ديار المسلمين لا شيء حرام فيها.

وهذه أيضاً مشكلة كبيرة جداً، تصوروا أن 700 مليار دولار بفائدة قدرها 5%على أقل تقدير توضع في بنوك الغرب، وتستثمر، وهي أموال عربية، فنكون بذلك قد خسرنا حوالي 35 مليار دولار سنوياً.

نحن كاقتصاديين نود من السادة العلماء تحديد مفهوم الحرام في المعاملات المصرفية تحديداً دقيقاً جداً، من حيث أن يكون هذا التحديد هو عنواننا في التعامل.

وشكراً جزيلاً لكم

West.

الأستاذ حسين درويش من المغرب ماجستير في القروض المصرفية

بداية لي ملاحظة على ما قاله الشيخ أحمد راجح، فقد أتى بمغالطات كبيرة ما أنزل الله بها من سلطان.

فقد قال: أن العالم الإسلامي اليوم أمام اتجاهين: فإما أن نندمج مع العالم الغربي ونتبع الرأسمالية الكبرى، وأما أن نعتزل ونموت كما اعتزلت أمريكا لكنها لم تمت في القرن الثامن عشر.

لكن هذه الفرضية كانت ناقصة في الحقيقة وهو اتهام صريح للإسلام بالنقص، باعتبار أن الإسلام هو نظام شامل للدنيا كلها نظام سياسي واقتصادي واجتماعي.

عندنا والحمد لله نظام إسلامي قادر على توفير مؤسسات اجتماعية واقتصادية متميزة عن نظم أخرى.

فهذا الطرح إما أن نندمج وإما أن نعتزل هو طرح غير مقبول، هناك خيار ثالث وهو أن نتعامل تعاملاً إيجابياً مع ما يطرحه العالم اليوم وهذا ما نطلبه ونتمناه، وهذا التعامل الايجابي أعطى ثماره في الواقع.

اليوم هنا في الفكر الاقتصادي الرأسمالي توجد إحدى عشر نظرية تحرم الفائدة.

والحقيقة أن تحديد العلة في الواقع يستلزم ربط الحكم بها، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإذا زالت العلة زال المعلول، ولكن هل من الصواب القول: إن الاستغلال هو علة تحريم الربا؟.. من وجهة نظري إنما حرم الربا (الفائدة) هنا ليس بسبب الاستغلال، وإنما لتنشيط الحركة الاستثمارية في المجتمع.

وبالنسبة لتجربة البنوك الإسلامية الآن فالحقيقة أنها تجربة ناجحة جداً، الأرباح فيها تقدر بين (10-15) والآن هي أكثر من (15%).

بنك التنمية الإسلامي يعد الآن البنك رقم (10) في العالم كله، رأس ماله (450) مليار دولار، أصوله تقدر به (1000) مليار دولار.

لا أفهم كيف نقول عن هذا البنك أنه غير ناجح.

يقول الدكتور محمد الحبش حفظه الله: أن الشيخ الطنطاوي والشيخ شلتوت قد وافقا على ذلك.

الشيخ شلتوت في آخر حياته، والشيخ القرضاوي شاهد على ذلك وأثبت ذلك في كتابه الفوائد البنكية هي ربا حرام، إنه قد تراجع في آخر حياته وأوصى بأن جميع فتاواه ملغاة.

وشكراً جزيلاً لكم

3450

السيد نعيم منصور

الربا في حقيقته ظلم يقع في ناحيتين، في البيع وفي الاقتراض.

التعامل البنكي ليس قرضاً بمفهوم القرض، هو تعامل تجاري، هو معاملة ومشاركة وبيع قد يكون ربا وقد يكون ربحاً، المعيار في ذلك الظلم وغير الظلم.

ومن الأخطار الكبيرة التي تحدث عنها د. يحيى وهي أن نضع أموالنا الإسلامية في يد أعدائنا ثم يفضلون علينا بالفوائد، أو يأخذون فوق الفوائد.

الذي أحب أن أشير إليه أنه لابد من تشجيع البنوك الإسلامية بوضعها الحالي وإن كنت أرى أنه لابد من التعديل، ذلك أن المشاركة الحقيقية للتعامل مع هذه البنوك إذا كان مودعاً يجب أن يكون بواسطة أسهم ومشاركة في الإستثمار ليأخذ حقه العادل في معدل الاستثمار وليس بالفائدة المحددة.

وجزاكم الله خيراً

West.

الدكتور علاء الدين الزعتري دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

أبدأ قولي بأنه نحن المسلمين ما ينقصنا من قيم روحية أكثر مما ينقصنا من قيم مادية.

فالقيم الروحية التي هي تصنع وتبني العلاقة المادية فيما بعد.

وما ينقصنا أيضاً هو العلم الصحيح بقضايانا، فنحن نسمع كلمة تقال: الرباحرام والفائدة حلال.

فإذا لم أكن أعلم حقيقة التعامل مع البنك فلا يجوز أن أقول وأعمم أن كل التعامل مع البنك حرام، أو كل التعامل مع البنك حلال.

وكل ما أستطيع قوله في هذه العجالة أننا نسير في حقل ألغام نظراً لتشعب المعاملات وتزايد الاحتياجات وتحديد الضرورات، والتعميم من أخطاء المنهج العلمي.

وأنا أقترح على أخي الدكتور محمد الحبش أن تكون مثل هذه الندوات ندوات متخصصة بقضايا محددة، كأن تتحدث مثلاً عن الإنسان المحتاج للسكن هل يجوز له أن يتعامل مع البنك ويأخذ قرضاً بفائدة؟

لأنه لكل حالة حكمها، وأعطي مثالاً على ذلك ما بين الربا والصلاة.. فالصلاة لا يوجد من يقول أنها غير واجبة، ولكن كيف تكون صلاة المريض؟

الجواب:

تكون حسب الضرورة وحسب حالته الضرورية وحسب حالته الصحية التي يمكن أن يقيم صلاته من خلالها.

الربا حرام ولا يوجد من يقول أن الربا حلال ولكن متى يكون حراماً، ومتى يجوز لي أن أتعامل معاملة مالية أتجنب فيها الحرام؟ هذه هي المشكلة.

أما في موضوع العولمة:

أرجو أن لا نسير ولا نرتبط بنهج وفلك الدول الغربية، نحن إذا تساهلنا مع الناس وقلنا لهم لا مانع بأن تأخذوا من البنوك وتتعاملوا معها إقراضاً وقبول ودائع والتي هي مشكلة البحث.

أرجو أن لا نصل إلى مرحلة من التساهل بأن نسير في ركب الدول الغربية وخاصة أن الأموال العالمية الآن قد تجمعت في يد اليهود وهم الذين يتحكمون بها، فالشخص الأمريكي يستطيع أن يحصل الآن في يوم واحد على بيت وسيارة وزوجة، ولكنه يعيش طوال حياته يخدم هذا الدَّين الذي أخذه من البنك إضافة إلى تحكم البنك في صوته الانتخابي وتحريك سياسته وفق ما يناسب هذا البنك.

أرجو ألا تتساهل في إفتاء الناس لاستعجال التعامل مع هذه البنوك حتى لا نسير في ركب العولمة الاقتصادية فنجد أنفسنا فريسة سهلة بيد الغرب وخاصة منه الأمريكي والامبريال اليهودي الذي تحدث عنه الدكتور محمد الحبش.

وشكراً

West .

الدكتور محمد علي آذر شب المستشار الثقافي الإيراني بدمشق

طلب إلي أن أتحدث باختصار عن تجربة إيران في التعامل المصرفي:

اختصر وأقول بأن القضية لا تزال معقدة وغير واضحة، وفي الواقع نحن لغاية الآن لم نتوصل إلى صيغة بنكية غير ربوية يوافق عليها جميع الفقهاء.

ولكن البنوك عندنا تمارس الآن ثلاثة أنواع من التعاملات:

1- القرض الحسن:

وهي أموال توضع في البنوك ولا يأخذ أصحابها عليها أرباحاً، بل يأخذون جوائز، الدافع الأساسي للإيداع هو رضا الله عز وجل أولاً والحصول على الجائزة.

2- المضاربة:

يودع الشخص أمواله في البنك ويضمن البنك حداً أدنى من الربح ويأخذ هذا المال ويستثمره في المشاريع الاقتصادية والانمائية والعمرانية، فإذا ربح أكثر من المقدار الذي ضمنه يزيد أيضاً في ربحه في نهاية السنة، أنا أستغرب ما قاله الدكتور فريز بأن البنك لا يحق له التعامل إلا بالمال عندنا في إيران يجوز له التعامل في المشاريع الانمائية والاقتصادية والعمرانية.

3- المشاركة:

شخص يريد أن يبني بيتاً فيدخل البنك كشريك مع هذا الشخص، وبعد أن ينتهي من بناء البيت طبعاً سيرتفع سعره، هذا المقدار من الزيادة في السعر يأخذ البنك حصته منه على شكل أقساط تناسب الطرفين.

وقد تم إقرار هذه الأنماط الاقتصادية في التعامل المصرفي عبر لجان من الخبراء والفقهاء.

والذي يحكم إقرار الفقهاء لأنماط التعامل المصرفي أو عدم إقرارهم إنما هو ما تحققه هذه النشاطات للناس من خير وفائدة، وما تلتزم تحقيقه من العدل والإنصاف واجتناب الربا.

هذا ما يمكنني تقديمه كمراقب ولست متخصصاً في الاقتصاد والله أعلم.

الأستاذ فضل شرورو مدير إذاعة القدس

يقول فلاسفة الاقتصاد والمجتمع أن مرتكزات القوة في هذا العصر تعتمد على ثمان مرتكزات أهمها ثلاث: المال، النظام، العلم.

وهنا أتوقف عند كلمة الدكتور يحيى الهندي الذي أشار إلى وجود 700 مليار دولار لمستثمرين عرب بيد البنوك الغربية.

إني أشعر أن مثل هذا الواقع يعتبر جريمة في حق أمة تعيش الظروف المعقدة التي نعيشها، وتطالب بالنهضة والتحرير.

الرئيس الصيني، وهو رئيس أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان يذهب إلى القدس المحتلة ويضع على رأسه قلنسوة صهيونية.. لماذا؟ استجداء للمال الصهيوني.

إن عدد سكان الصين يغرق كل العدو الصهيوني بل يغرق المنطقة بأسرها، ولكن مصادر القوة كما قلت لخصها العلماء بهذه المرتكزات الثلاث.

وأنا اعتقد أن هناك من يدفع الأموال حتى لا نصل إلى مصادر المال العالمي، اليهودية الصهيونية تسيطر على مصادر المال العالمي، لماذا لا نقتحم هذا المجال؟

الإسلام دين اقتحام في الفكر والعلم وفي الحركة والاقتصاد وفي الاستشهاد.

هذه المسألة يجب أن ننظر إليها بإمعان، وأنا أؤيد ما جاء في الاستبيان بأن تكون هناك لجان مشتركة تجمع بين علماء الاقتصاد وعلماء الفقه، نسعى من خلالها ومن خلال الدراسات الواقعية المعمقة لأن نحوز على مصادر القوة وننقذ أموالنا من الضياع بين أيدي أعدائنا المتربصين بنا.

وشكرأ

West

الأستاذ المحامي صياح معراوي باحث إسلامي له كتاب الماركسية

تحدثنا عن صاحب المعمل الذي يريد تأمين الرواتب وصاحب البيت الذي يريد قرضاً لبناء بيته، هذه تفرعات تعالج كل واحدة على حِده.

لكن يجب أن نقر بوجود مبدأين في الإسلام وهما مبدآن يمليهما علينا إعمال الفكر في الحوادث التي تتطلب البحث فيها:

أولاً: يجب أن نقر بأن شبكة المعاملات الاقتصادية في العصر الراهن لا تتطابق تماماً مع شبكة المعاملات التي كانت في حياة الرسول الكريم على عندما حُرِّم الربا في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ثانياً: الأمر الآخر الذي يجب أن نقر به هو أن اختلاف شبكة المعلومات عن ذلك الزمان لا يعنى أنه ليس للإسلام إجابة على ما يطرأ، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ولكن كيف؟!

الربا محرم قطعاً بالقرآن الكريم، ربا النسيئة، لا يجوز لأحد أن يقول أني أحل الربا. هذا أمر ممنوع.

وربا الفضل محرم بالسنة، ونحن أيضاً ملزمون باتباع سنة الرسول ﷺ فكيف يكون الحل؟

الحل يكمن ضمن المنهج الإسلامي نفسه، وهذه القضايا ليست بدعاً في التفكير الآن في هذا الزمان فقط، فقد عرضت على الصحابة منذ رحل الرسول الله إلى الرفيق الأعلى، وما أن توفي الرسول الله حتى نشأت وجهتا نظر.

الأولى: تمثلها عمر بن الخطاب عندما أعلن أنه كل ربا حرام ولا استثناء في ذلك مطلقاً.

والنظرية الثانية: تمثلها الصحابي الجليل عبد الله بن عباس الذي قال: إنما الربا المحرم ما ورد في خطبة الوداع عندما قال الرسول في: (ألا إن ربا الجاهلية موضوع)، وربا الجاهلية كان في أغلبه ربا النسيئة، وقد طرأ على ربا الفضل اجتهادات في عهد الصحابة الأوائل، في عهد الخلفاء الراشدين.

واضطر المسلمون إلى صك الذهب نقوداً فكيف يمكن أن نقوم الجهد الذي بذل في قلب الكتلة الذهبية إلى نقود.

لم يعد من الممكن أن نتجاهل الجهد الذي بذل آنذاك، إلا أنه بعد عصر الخلفاء الراشدين، وفي القرن السابع الهجري طرأت مستجدات لم تكن في عهد الصحابة الأوائل فتطلبت حلولاً، فكان أن ظهر رأي للإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية عندما فرقا بين الربا الخفي والربا الجلى، فكيف يفرقان؟

ابن تيمية لا يشرع وابن قيم الجوزية لا يشرع، ولكنهما أعملا الفكر ليحققا أغراض الإسلام في العملية الاقتصادية، فوصلا إلى أمر يسهل على الناس قضاياهم ولا يوقعهم في الحرام.

وبعد القرن السابع الهجري وفي القرن الحديث -في القرن العشرين- أيضاً ظهرت مدرستان:

مدرسة الدكتور معروف الدواليبي أستاذنا في كلية الحقوق الذي ميز بين قرض الاستهلاك وقرض الانتاج وأيده في ذلك مع اختلاف بسيط الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بمقابل مدرسة أسسها عالم جليل رحمه الله هو الأستاذ عبد الله دراز الذي نهج منهج عمر بن الخطاب هو وحرم كل التعاملات.

ولو أردنا الآن أن نضع الأمور في نصابها ووفق النهج الإسلامي نقول أن كل العمليات الفكرية التي مارسها سواء ابن تيمية وابن القيم ومعروف الدواليبي والسيد نوري كانت ضمن إطار أمرين ضابطين وردا في القواعد الفقهية للأحكام الشرعية.. ضابط (الضرورات تبيح المحظورات) وضابط (سد الذرائع).

فنحن إن اتبعنا هذا المنهج ضمن ضوابط الضرورة وضوابط سد الذرائع نكون قد حللنا قضايانا المالية.

وشكراً لكم

JUDY

الأستاذ الدكتور رفيق المصري دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي وباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

نقطة أولى في التفريق بين الربا الحلال والربا الحرام:

نجد في كتب البخاري ومسلم وغيرهما أن هناك بيوعاً محرمة مع أن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبُيْعَ﴾ [البقرة: 275].

فليس كل بيع حلالاً، وبالمقابل فقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمُ الرِّهَا ﴾ [البقرة: 275].

هذا لا يفيد أن كل ربا حرام، إنما هناك ربا حلال، والربا الحلال مفيد جداً بالنسبة لدارسي الاقتصاد والتخطيط وإقامة المشروعات ولا يتسع المقام للشرح.

ذكرت أيضاً في هذه الندوة المباركة قضية الديون والفوائد، وأنا أقول أن الديون هي مشكلة ونحن نعيش تحت وطأة جبال من الديون في العالم كله سواء كان العالم متقدماً أو متخلفاً.

نقطة أخرى وهي قضية الجوائز التي سبق أن أشير إليها، أنا فقط أريد أن أقول إننا لا نستطيع أن نقدم أجوبة حاسمة وقاطعة بدقائق معدودات، أنا قد يبدو لي والله أعلم أن الفوائد على الودائع أوثق عقداً والجائزة هنا بالنسبة للوديعة هي أسوأ من الفائدة، ولا يعني بالضرورة أن أحل الفائدة وأحل الربا.

وحول ما ذكر عن الدكتور الدواليبي: في الحقيقة أن الدواليبي لم يأت بجديد ويجب أن نعترف عذا.

إن الدواليبي هو إنسان درس في الغرب، وأظن في فرنسا، ويعرف اللغة الفرنسية جيداً ويجيدها، فنتصور أن الدواليبي في بحثه للربا أنه مأخوذ عن الفكر الغربي.

ولهذه المناسبة أقول: أننا نحن في بلداننا النامية مبتلون بأمرين:

أولاً: عندنا مشايخ تقليديون لا يكادون يضيفون شيئاً إلى الفقه الموروث وهذه مشكلة، وحتى أنك أحياناً قد تجد خطيباً مفوهاً على المنابر لكنك إذا اجتمعت به في حلقة من حلقات البحث العلمي تجد نفسك أمام إنسان آخر مختلف تماماً.

ثانياً:

الأمر الآخر والنقيض للأمر الأول أنك تجد أيضاً فئة مقلدة، أي أن هناك فقهاء يقلدون القوانين الغربية والأدلة قد لا تقمهم كثيراً، حتى أننا في عصرنا هذا كثيراً ما نرى بعض الفقهاء ولا أريد ذكر أسماء، وهؤلاء يشيدون ويأخذون بالقوانين الغربية ثم بعد ذلك يبحثون عن الأدلة في الفقه لكى يجيزوا ما أجازه القانون في الغرب.

وعندنا فئة أخرى أيضاً درست في الجامعات الغربية في بريطانيا وأمريكا وفرنسا، وأيضاً هي مقلدة في الفكر، فأنت عندما تدرس كتاباً مدرسياً أو تقرأ لهم بحثاً فإنك تجد أنهم يكررون المقولات نفسها وبدون اجتهاد، بل أقول لعل الكتاب الذي يقدمونه إلينا هو أسوأ من الكتاب الغربي لأنه ترجم ترجمة، وياليت الترجمة صحيحة، ونحن نود أن نرى مجتهدين في العلوم الاقتصادية ومجتهدين في العلوم الشرعية، وحقيقة يا أخوتي إنه بدون هذا الاجتهاد على الصعيدين لا يمكن أن نحقق أدني تقدم وأنا أقول لكم وأصارحكم أنني كلما أتيت هنا إلى السوق في المكتبات لا أكاد أجد شيئاً جديداً في السوق، نحن أكثر ما نحتم به الخطب والمنابر وأكثر المسلمين مدفوعون نحو هذا، وأما في البحث العلمي فنحن فقراء جداً وتشهد المجامع بذلك.

وشكراً لكم

3000

ونضيف هنا خلاصة رأي الدكتور المصري نقلاً عن كتاب الربا والفائدة

إن العامل في الإسلام يجوز له كما قلنا أن يحصل على أجر ثابت، أو حصة من الربح، وأن رأس المال إن كان في شكل آلات فإنه يجوز له أن يحصل على أجر ثابت، وإن كان في شكل نقود فإنه يجوز له أن يحصل على حصة من الربح، ولا يجوز له الأجر الثابت.

وقد استطاعت نظريات الفائدة، في مجملها أن تبرر عائداً لرأس المال، ولكنها لم تستطع أن تبرر هذا الشكل المبرر حصة من الربح؟ هذا ما لم تجب عنه هذه النظريات.

إن هذه النظريات تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرم الفائدة في القرض، وأجازها في البيع الآجل، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح.

وبناء على هذا فإن على الاقتصاديين الذين يرون جواز الفائدة في بلداننا الإسلامية، بناء على هذه النظريات التي تشكلت في البلدان الغربية، أن لا يحتجوا بها، ذلك لأن الاحتجاج بها يصلح كما قلنا، في مواجهة الاشتراكيين، لا في مواجهة المسلمين.

ففي حين أن الاشتراكيين قد حرَّموا على رأس المال أي عائد، فإن الرأسماليين قد أثبتوا حقه في الحصول على أي عائد، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا العائد فائدة أو ربحاً، ما دام أن الاشتراكيين يمنعون الفائدة والربح معاً، أما نحن المسلمين فإن عندنا فرقاً كبيراً بين الفائدة والربح.

فإثبات الحق بالفائدة أصعب بكثير من إثبات الحق بالربح.

وكما أن لرأس المال أشكالاً فإن للعائد أشكالاً، والمهمة الدقيقة هي في اختيار المناسب لكل شكل من أشكال رأس المال.

هل لنظريات الفائدة منفعة؟

هذه النظريات نظريات تحليلية قد تنفع الرأسماليين في مواجهة الاشتراكيين، ولكنها لا تنفعنا نحن المسلمين في تبرير فائدة رأس المال، حسب دعوى أصحاب هذه النظريات.

ولو أن دعواهم التي كانت لتبرير عائد رأس المال صحيحة ولكنهم كانوا احتاجوا إلى نظريات أخرى الإعطاء كل شكل من أشكال رأس المال عائداً مناسباً له.

إن هذه النظريات تنفعنا نحن المسلمين في تبرير ثواب القرض، وفي تبرير الزيادة في البيع الآجل، وفي تبرير جواز مشاركة رأس المال بحصة من الربح، ولكنها لا تنفعنا في تبرير اختلاف شكل العائد باختلاف شكل رأس المال.

وهذه النظريات منها ما هو معروف ضمناً في فقهنا الإسلامي، كنظرية المخاطرة، ونظرية تفضيل السيولة، ونظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية الندرة؛ ومنها ما هو معروف صراحة، كنظرية التفضيل الزمني، وهي نظرية مهمة، بل لعلها أفضل النظريات وأقواها.

وقد صرح فقهاؤنا بقيمة الزمن، إذ قالوا: إن للزمن حصة من الثمن، وإن المعجل خير من المؤجل، وإذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير.. إلخ.

3432

مناقشة المودودي في نظريات الفائدة

تختلف نظرتي عن نظرة المودودي إلى مبررات الفائدة، حسب النظريات الغربية.

فالمودودي يتساءل مثلاً عن الفائدة في القرض: هل هي تعويض عن الضرر؟ فيقول: الجواب: لا، لأن المال الذي أقرضه المقرض كان فاضلاً عن حاجاته، وما كان يستعمله بنفسه فما وقع له أي ضرر حتى يستحق عليه التعويض.

إن نظرية التعويض عن الضرر التي ذكرها المودودي داخلة في نظريات أخرى ذكرناها وهي أكثر تفصيلاً كنظرية المخاطرة ونظرية التثمير ونظرية إنتاجية رأس المال - الربح الفائت -.

إن جواب المودودي غير مناسب حتى من الوجهة الفقهية؛ لأن القرض عند الفقهاء عقد إرفاق يستحق المقرض عليه ثواب الله.

وهذا ما يخفى على كثير من الفقهاء المعاصرين، الذين يظنون خطأً أن القرض عقد معاوضة كاملة ويظنون أن طلب القرض ليس كطلب الصدقة، بل هو كطلب البيع.

إن الإسلام يقدر للمقرض عمله، ويعوضه عنه ثواباً مضاعفاً.

إن نظريات الفائدة كما سبق أن قلنا مفيدة في تفسير ثواب القرض والزيادة في البيع الآجل وحصة المال في الربح، فكان من اللازم عند مناقشة هذه النظريات، أن يكون الموقف منها تفصيلياً، لا قائماً على الرفض الكامل جملة وتفصيلاً.

- العمل والمال بشكليه: مال الإجارة ومال القرض لكل من هذه العناصر الإنتاجية عائد مناسب له في الإسلام فالعمل يجوز له العائد الثابت والحصة من الربح ومال الإجارة يجوز له العائد الثابت لكن مال القرض لا يجوز له العائد الثابت ويجوز له الحصة من الربح.

- الحكمة في تحريم الفائدة على رأس المال هي الرغبة في تعريضه للمخاطرة ومنع نقل المخاطرة من جانب المال إلى جانب العمل.

فالعامل يتحمل مخاطرة العمل، ورب المال يتحمل مخاطرة المال، ولا يجوز أن تجتمع على العامل مخاطرة عمله، ومخاطرة مال صاحبه، فلماذا يتحمل مخاطرة حصة في الشركة لم يقدمها هو؟

إنه لابد من العدل في توزيع المخاطر، ولابد من أن تكون مسؤولية كل من الطرفين محدودة بحصته التي قدمها في الشركة، فإن قدم مالاً فهو مسؤول عن المال، وإن قدم عملاً فهو مسؤول عن العمل، ولا يصح أن يكون من قدم العمل مسؤولاً عن المال، وقد لا يكون لديه مال أصلاً خارج الشركة، وقد لا يكون مسؤولاً عن الحسارة التي وقعت في المشروع لأنها قد ترجع لأسباب خارجة عن إرادته وإدارته ومهارته.

ولا ريب أن اشتراك رب المال في ربح المشروع سيجعله أكثر اهتماماً بربح المشروع ونجاحه اقتصادياً.

كذلك فإن تحريم فائدة القرض إنما يعني الرغبة في تلافي آثارها الضارة على الكفاءة والعدالة والتوزيع والمديونية والنشاط الاقتصادي، والانسياب الصحيح للدخول والثروات.

إننا نسمع دائماً دعوات لربط الأجر - أجر العامل - بالإنتاج، فلماذا لا نسمع دعوات لربط فائدة رأس المال بالإنتاج؟ ألأننا نعيش في عصر سلطة رأس المال لا في عصر العمل؟

- إن الإسلام يحرم الفائدة ولكنه يجيز الربح، كما أنه يجيز بعض أشكال الفائدة، ومع هذا فإنه يعترف بالتفضيل الزمني، في الربا والبيع والوصية بالمنافع وغيرها، وله سبق في هذا المجال على رجال الاقتصاد، وإنه بالاعتماد على الربح وعلى التفضيل الزمني يمكن حفز الادخار والاستثمار والترجيح بين المشروعات على أساس القيمة الزمنية.

فما يوجه إلى الإسلام والاقتصاد الإسلامي من نقد في هذا الخصوص إنما يعود للجهل بهذه التفاصيل المهمة، كما أن إنكار بعض الفقهاء والباحثين لها أو سوء عرضها قد أسهم في إشاعة هذا الجهل وهذا النقد.

- نظريات الفائدة قد نجحت في مواجهة الاشتراكيين الذين حرموا على رأس المال: الفائدة والربح، ولكنها لم تنجح إطلاقاً في مواجهة المسلمين الذين أجازوا الربح ومنعوا الفائدة.

لقد نجحت هذه النظريات في تبرير عائد لرأس المال لكنها لم تنجح فيما ادعته عائداً مخصوصاً هو الفائدة هذا هو النقد الإجمالي لهذه النظريات، أما النقد التفصيلي الذي قد يوجد بحق نظرية مخصوصة فإنما ذكرناه في موضعه من كل نظرية من هذه النظريات.

- إن أهم ما يجب أن يعنى به معاصرونا من الفقهاء والاقتصاديين المسلمين هو الطرح العلمي الجاد والبعد عن الكلام الفارغ والسفسطة والتكرار والحيل، لأن هذا إنما يزري بأقدارهم عند العلماء المسلمين وغيرهم دون أن ينبني عليه أي فكر اقتصادي رصين.

- أرجو أخيراً من الاقتصاديين المسلمين والعرب أسرى الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي أن يشقوا طريقهم إلى الاستقلال الفكري، ويقووا عقولهم بالشريعة والفقه وسائر العلوم الإسلامية، من مراجعها الرصينة لكي يكونوا من أصحاب الاجتهاد والابتكار والانعتاق من أسر التقليد والولاء الأعمى، فإن فيهم اقتصاديين كباراً ولكنهم صرفوا همتهم ونشاطهم وأعمارهم في طلب الحظوة عند الأمم الأخرى وقياداتها ومؤسساتها.

إن شيئاً قليلاً يبتكره المسلم خير من شيء كثير يردده بلا فهم، فإنما يظهر الفهم في الابتكار والتجديد ويختفى في الترداد والتقليد.

ونضيف هنا إتماماً للفائدة رأي الدكتور محمد رياض الأبرش الخبير الاقتصادي والحقوقي نقلاً عن كتاب الربا والفائدة

هل هناك فرق بين الربا والفائدة:

أرى أن نبدأ من هنا ومن هذا التفريق الفقهي والفلسفي بالذات لسبب جوهري؛ وهو أنهما مختلفان حقاً، كما أن الفصل بينهما ضرورة أيضاً، فالقرآن الكريم لم ينص على الفائدة وإنما أكد على تحريم الربا، والربا حال غير حال الفائدة، تماماً مثل أن التدخين ليس كشرب الخمر، ومن الممكن أن يمنع اليوم التدخين لأسباب عملية صحية، ولكن لا يحق لإنسان منعه لأسباب دينية لعدم النص في أصول الدين على ذلك، ولهذا لا يمكن أن يقاس عليه شرعاً، وعلى كل فإن الربا ليس مردود عمل، أيا كان شكله مجسداً أم غير مجسد كالفائدة، وإنما مردود تصرف قانوني يقوم على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ناهيك عن حرمته بنص إلهي مقدس، وهو يختلف من حيث المضمون والمعدل عن الفائدة، فالربا الذي يربو في أموال الناس قائم على مبدأ الإقراض حيث المصعون والمعوزين للمال ولو بدرجات متفاوتة من الإلحاح فقط، لا لغرض التجارة أو المتاجرة أو لتنمية الاقتصاد، وإنما بغرض تلبية حاجات إنسانية صرفة كالطعام والشراب لم يتحقق تأمينها عن طريق الزكاة والصدقة أو بحدف الاقتراض تلبية لحاجات أساسية ملحة على بعض النفوس عن طريق القمار واليانصيب.

وبالتالي لم يعد الأمر هنا مجرد عملية اقتصادية، وإنما أصبح عملية اجتماعية بحتة لا علاقة لعلم الاقتصاد ولا حتى قوانين السوق بها، وبالتالي لا تستحق هذه العملية أي مردود مادي مهما كان، وعلى المقترض إعادة القرض الذي اقترضه دون زيادة أو نقصان في الوقت المحدد ليس إلا.

أما الفائدة - ونحن هنا نشارك الدكتور عبد الرزاق السنهوري رأيه وعدداً من الفقهاء القانونيين المعاصرين رأيهم فتدفع على الأعمال الاقتصادية التي تتم وفقاً لقواعد السوق النظرية المبنية على توازن المصالح، أي على القروض الممنوحة لأغراض تجارية محضة باعتبارها أجراً للرأسمال المستأجر للقيام بأعمال اقتصادية؛ أي أعمال تبتغي ربح المستحدث وعلى مسؤوليته، فالممول أو المقرض قد يكون في الوقت الحاضر مصرفاً - بنكاً - استثمارياً أو تجارياً أو صناعياً غير مسؤول عن إدارة المشروع الذي يديره المقرض في هذه الحالة وفي معظم الأحوال لا يفقه المقرض من أمر مشروع المقترض ولا حتى من مقدرته على الإدارة شيئاً.

ولهذا لا يمكن تحميل صاحب المال مسؤولية ما لم يعمله ولربما يجهل كنهه، وهذا لا علاقة له بالكسل والتقاعس والرغبة في الإثراء على حساب الآخرين، ونشوء مدخر سلبي وضائع متخلف، أو مجتمع متواكل، وبروز صراع الطبقات، ونشوء المظالم، والفتن، وقيام الثورات، وسفك الدماء، وما إلى ذلك مما يسوقه الكتاب من الفقهاء والمتفقهين الدعاة أنصار الفكر الشمولي والأصولي من عواقب مخيفة أو من ويل وثبور وعظائم الأمور يوردونها دون دراية كجزء من خطاب بليغ لإثارة المخاوف وبث شعور بالاضهاد، وإثارة مشاعر عقدة الذنب لدى الناس، معتمدين على المبالغات والتهويل، كما اشتهر عنهم من سلوك إلى جانب اهتمامهم بالترويج للمطلق من الفكر.

فادخارات القطاع العائلي في الاقتصاد ادخارات عمل حي أصبح مجسداً على شكل عيني أو نقود، وهي ليست تافهة بمجموعها كما يقول البعض ممن لا يعرفون حقائق الاقتصاد في الدول المتقدمة كما أنها تمس شريحة كبيرة من الناس تقع على الفاصل أو الحد بين الفقر والغني هي البرجوازية الصغيرة ولا يجوز التعامل معها على أساس أنها مجموعة جشعة مدانة أخلاقياً مستغلة لحاجة الآخرين، إذ يصبح مثل هذا التعامل جهلاً كبيراً أو تجاهلاً ظالماً لواقع المجتمع إذ لا يوجد في أي إجراء في هذه

الدنيا منفعة مطلقة أو مضرة بحتة، وبالتالي فالحكم على أي إجراء أو سلوك مرهون بالظروف والملابسات، وعلى كل فهذه الشريحة تمثل معظم فئة المدخرين الأشخاص البسطاء من البرجوازية الصغيرة الذين يدخرون عادة من أجل ما يعرف بالأيام السوداء وخريف العمر وسنوات التقاعد، أو من أجل تمويل برامج تعليم الأولاد وتزويجهم، أو من أجل دخل إضافي يجعل الشيخوخة مريحة، أو على الأقل بعيدة عن العوز أكثر، وهذا يعني أن مثل هذه المدخرات تستحق بل يجب أن تكون مصانة ومضمونة ضد كل المخاطر شأنها في ذلك شأن أموال اليتيم والقصر .

وهذا ما ينسحب على كل مدخرات القطاع العائلي التي تتم بمدف تلبية حاجات اجتماعية ضرورية تتم بمدف الحصول على مردود مع صيانة الأصل، وبالتالي يبقى مفهوم الرأسمال كعمل مجسد يتطلب أجراً كأجر أنواع العمل الأخرى هو المفهوم الذي يشجع هذه الفئة على الادخار ويصون حقوقها قدر الإمكان بالوقت نفسه.

والمشاركة اليوم لا تعني التشارك في العمل أو في الرأسمال فقط كما يسميه إخواننا الليبيون وإنما تعني المشاركة الفنية المحضة أو تعني منح قرض، أو القيام بأي عمل يؤدي إلى قيام المشروع أو استثماره، وهذا يعني استطراداً أن مشاركة هذه الشريحة الاجتماعية الضعيفة اقتصادياً بادخاراتها الفردية في عملية الإنتاج والتنمية، لا يعني بالضرورة لزوم تعرضها للمخاطر والضياع بالأعمال الناجمة عن سوء الإدارة أو سوء الأمانة أو سوء التقدير لحقائق السوق من جانب المستحدث القائم بالمشروع، وبالتالي فإن استحقاقها للمردود الثابت حق لا غبار عليه، ولا يمكن أن يدخل في باب الربا لانتفاء حال الاستغلال الشخصي أو الإنساني، وعدم وجود مجال للفحش في معدل الفائدة وانعدام العلل الاجتماعية في هذا الإجراء؛ كتشجيع الكسل وحبس المال أو اكتنازه، ولا يمكن رد ذلك بأن تسليم المال للمدين كان من حيث المبدأ على سبيل المضاربة، وبالتالي يقع ضياع المال على الشربك المضارب نفسه، إذ لا يمكن تعميله كل الأخطار وحده لمجرد أنه يملك مالاً.

وبالإضافة إلى ما تقدم، هناك ثمة واقع قانوني يحب بعض القانونيين الضليعين من المسلمين المؤمنين أن يعالجوه استناداً إلى مبدأ فقهى معروف في هذا المجال ألا وهو إن (الضرورات تبيح

المحظورات) وهي قاعدة فقهية تصلح لختام النقاش الفقهي هنا، وهي قاعدة تبقى حاكمة وسائدة من اليوم إلى قيام الساعة أو إلى أن تقوم دولة الإسلام الحقة التي يفترض بما أنها ستكون دار الإسلام أيضاً، على الأقل. إن معدل الربح لا يغني في الاقتصاد الحديث عن معدل الفائدة، فلكل منهما دور، وإن أفاد كل منهما في مجال توزيع الدخل وتحديد أولويات المشاريع الاقتصادية.

فالفائدة مردود العمل الاقتصادي ذاته الذي يحصل عليه المستحدث لنفسه أو الإرادة الاقتصادية للمؤسسة، وهو أو هي ممثل لنوع خاص من الرجال جرى فرزه لوحده من بين عناصر العمل الأخرى لما له من مزايا وكفاءات اقتصادية، ولما تحمله من مخاطر ولما قدمه في خدمة المجتمع.

من هنا ننطلق كاقتصاديين في فهمنا للرأسمال، فالفائدة ليست أكثر من أجر يدفع إلى الرأسمال، وهو بحد ذاته كلفة على المستثمر ومكافأة للمدخر على تأجيل استهلاكه وتأخير ادخاره، وبالتالي فهو كلفة على المستحدث الحديث فرداً كان أم شركة أم مؤسسة.

والمستحدث بنظرية جوزيف شومبيتر هو الرجل الذي يقوم بتركيب عوامل الإنتاج في صيغة تحقق له فائض قيمة أو ربح، وهو يقوم بذلك بتحمل المخاطر على أنواعها من أجل هذا الربح الذي يصبح مشروعاً لقاء ما صبر عليه من جهد وقدمه من خدمة للناس، أو صنعه من سلع تفيدهم، إلا أن الممول أو المقرض رجل محافظ النزعة، لا يجيد العمل التجاري.

وبالتالي لا يريد حتى القراض أي أن يصبح شريكاً موصياً في شركة توصية بسيطة، ولكنه يريد مردوداً لعمله السابق المجسد على شكل ادخارات بسيطة القيمة، لا يستطيع المجازفة بما في مشاريع قد تكون عالية المردود ولكنها ذات مخاطرة كبيرة جداً، ويكفي المقرض شخصاً كان أم مؤسسة ممولة من المخاطر احتمال حدوث تضخم بمعدلات غير متوقعة، أو إفلاس المقترض أو المستحدث أو هروبه أو ظهور قلة الأمانة فيه، وبالتالي فالمقترض في الزمن الحديث يتحمل مخاطرة عديدة لا يمكن نفيها بجدل عقيم، الهدف منه الإصرار على أن الربا هو الفائدة، وأنه ما دام الأول محرماً فالثاني حرام بالتبعية.

ولما كان الممول أو المقرض يتحمل عادة كل هذه الأخطار الكبيرة جداً والحقيقية، فهو جدير بالفائدة كأجر إن أراد الاكتفاء بمردود التمويل فقط، وجدير بجزء من الربح إن أراد المساهمة أو المشاركة في العمل الاقتصادي الفعلي كشريك موص أو نائم بالمفهوم الأنجلوساكسوني، انسجاماً مع مبدأ الغرم بالغنم، فالرأسمال يستحق الفائدة هنا بموجب قوانين السوق، ولكن كمردود على عامل من عوامل الإنتاج، وليس بحكم عشوائي يفرضه طرف قوي على طرف ضعيف، كما هو الأمر في حال الربا.

والحقيقة أنه منذ صدر الإسلام كانت - ولربما لا تزال - هناك ثلاث نظريات لدى الفقهاء المسلمين في تحريم الربا: نظرية التوسع في تحريم المعاملات الربوية ما كان منه قطعي الثبوت أو خيف فيه الشبهة، ونظرية قصر التحريم على كل معاملة اكتملت فيها عناصر الربا، ونظرية التفريق بين الربا القطعي والجلي والربا الخفي وغير القطعي.

ومعظم الفتاوى تدور حول نظرية التحديد، وقد روي أن عبد الله بن عباس كان على رأي المنادين بأنه لا ربا إلا في النسيئة، وجاءت من بعده أجيال من الفقهاء الأعلام يؤيدون هذا النظر، وهم كانوا يرون أن الربا القطعي هو ما كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه قطعياً، أما ما عدا هذا من بيوع وردت بشأنها أحاديث تنهي عن اقترافها، فقد أخذت حكم الربا بالقياس لا بالنص القطعي، وذلك سداً للذريعة في الربا، ومن هؤلاء الأعلام ابن رشد وابن القيم، كما أن فقهاء الظاهرية قصروا مفهوم ربا الفضل في الحديث على الأنواع الستة.

وقد قام الفقهاء في أوائل هذا القرن بالتفريق بين معاملات يلحقها الفساد الشرعي وإن لم تكن من الربا في شيء، وبين معاملات قطعية لا حرج من ممارستها، ومن هؤلاء الإمام محمد عبده، والسيد رشيد رضا، وهم من الداعين المعتدلين إلى نظرية التحديد وتضييق مجال التحريم، ومن ذلك أن الأصل في الربا (هو ربا الفضل) هو التحريم وتجيء الإباحة للحاجة استثناء، على حين أن القائلين بالتحديد (من أتباع نظرية ابن عباس) يرون أن الأصل فيما يعرف بربا الفضل هو الإباحة ولا ربا إلا في النسيئة.

وقد اعترف الباحث بأن البشر يميلون إلى الرخص في الأحكام، ويكرهون الممنوعات بطبعهم، ولا سيما تلك التي تحدّ من حريتهم في تحديد خياراتهم، وهو مع ذلك يميل إلى رفض الفائدة أساساً على أساس أنها ربا، وقد نسي الباحث الكريم قول الحق تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشح: 5-6].

فلماذا إذن الإصرار على إرهاق الناس بتكليفهم ما لا يطيقون، في عالم له ظروف مختلفة كلياً عن ظروف الادخار والإقراض والتعامل الاقتصادي الذي كان عليه الأمر قبل أربعة عشر قرناً في صحراء جدباء قاحلة، حينما كان التعامل فردياً يتم بين أفراد يتباينون من حيث العمر والقوة والثروة والاستعداد للعمل التجاري، ومثل هذا الاقتصاد بعيد كل البعد عن اقتصاد اليوم، حيث المقرض محول بطبيعته، والمقترض مؤسسة تجارية أو صناعية أو خدماتية تسيطر على كل المعلومات السوقية المتعلقة بالفرص البديلة وإمكانات الربح، ولا يمكن التحدث هنا عن ضعف أو إرهاق أو سفاهة أو جهل فمعظم المقترضين اليوم لا يقلون عن المقرضين قوة ومالاً، كما لا يقلون عن منتقديهم علماً، وإلى هذا جنح رأي أستاذنا الجليل الدكتور معروف الدواليبي.

ولهذا فالحديث الرومانسي المستدر لعطف القرّاء الذين لم يقدر لهم الاطلاع الكافي على الموضوع، بحدف استدرار شفقتهم أو اللعب بمثاليتهم، يصبح هو نفسه مستدراً للابتسامة ذات المغزى، فالفقراء المعدمون مرجعهم الجمعيات الخيرية، وصناديق الضمان الاجتماعي ومصارف التسليف الشعبي، التي تقوم بمنحهم ما هم بحاجة إليه وليست أسواق الرأسمال المحلي أو الدولي أو المصارف التجارية أو الاستثمارية أو المتخصصة، حيث يضيعون وسط التغير السريع في الأرقام والرسوم البيانية دائمة التغير وزحام المتعاملين في البورصات الذين لا يملكون الوقت الكافي حتى للنظر إلى أقرب الناس إليهم، ناهيك عن الفقراء والمحتاجين ومن بحكمهم.

هذه شريحة من الآراء والاجتهادات المتباينة في الطرق المتفقة على الهدف وهو المصلحة العامة للإسلام والمسلمين.

وقد تكمن فائدة هذه الآراء أنها خرجت عن أناس مختصين في الشريعة والاقتصاد وهذه ثمرة يجب أن تنمو وتنضج وهي لقاء هؤلاء المختصين في علم الشريعة وعلم الاقتصاد لنتمكن من الوصول إلى نتيجة نرتقي من خلالها بعالمنا الاقتصادي ونعيد لهذا الإسلام مجده وعزه.

واعتقد أن الحاجة التي اتفق الجميع عليها هي إقامة مصارف إسلامية وضرورة اقتحام عالم الاقتصاد العالمي وتفعيل الأموال العربية والإسلامية في المشروع العالمي الذي يضمن بقاءنا وصمودنا.

واتفق الحاضرون أيضاً على أن الغرب يستغل جهلنا ويستغل أموالنا المودعة في الغرب لمحاربة الإسلام والمسلمين.

ولا شك أن مثل هذه القضية هي من القضايا الساخنة التي يجب أن نقول أنها تصيب مصلحة الأمة.

بالرغم من أننا لم نخرج من هذه الندوة متفقين كل الإتفاق كما أشرنا في بداية البحث إلا أننا والحمد لله خرجنا متفقين في كثير من القضايا الجوهرية.

ولا شك أن مثل هذه الأمور الحيوية لا يمكن أن تحسم نتائجها بقرار أو بجلسة واحدة.

شكراً لحضوركم وجزاكم الله خيراً